



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: العلوم المالية والمحاسبية
التخصص: محاسبة وتدقيق

أثر القيم والأخلاق على مهنة محافظ الحسابات في الجزائر (دراسة ميدانية على عينة من الممارسين والمهتمين بالمهنة)

تحت إشراف الدكتور
لعبيدي مهاوات

من إعداد الطلبة: محمد مقي
كريم عموشي
عبد القادر هيمة

أمام اللجنة المكونة من السادة:

رئيسا
مشرفا ومقررا
ممتحنا

جامعة الوادي
جامعة الوادي
جامعة الوادي

أستاذ محاضر — أ—
أستاذ محاضر — أ—
أستاذة مساعدة — أ—

علي قابوسة
لعبيدي مهاوات
منى خلف

الموسم الجامعي: 2017 2018 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فَلِلَّهِ الْمُلْكُ الْمُنِيرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنِيرِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه
الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:
إلى سندي الذي لا طالما كان معي، ونور دربي الذي لا يغيب، إلى رمز
التضحية ومثال الصمود:
أمي الغالية
إلى من تشقت يدها في سبيل رعايتي، إلى من شد أزرني، ورفع قدري، وأزال
الهم عني:
أبي الصبور
إلى والدي الآخرين، والدي زوجتي حفوضهما الله
إلى التي سهرت الليالي وأتعبت نفسها من أجل راحتي إلى التي رزقني الله بها
عونا وسندا في حياتي زوجتي الكريمة
إلى ابنتي الغالية نسرين
إلى رفقاء دربي أخوتي الأعزاء كل باسمه
إلى روح أجدادي الأربعة جعلهم الله من أهل الجنة
إلى كل أصدقائي وخاصة رفقائي في المذكر ومحمد صالح سبع
إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلبي

عبد القادر



الإهداء

أحمدك ربي حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك
لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما عز وجل
وبالوالدين إحسانا

إلى أحن قلب في الوجود، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وارتبطت
طاعتها بطاعة الخالق، أُمي بارك الله في عمرها، وقدرني على رد جميلها
إلى سقف البيت الذي يسر لي طريق العلم وعلمني حب العمل والصبر
والمثابرة والذي رباني وأرادني أن أبلغ المعالي أبي بارك الله في عمره
إلى سندي ودليلي ومرشد خطوات "زوجتي الغالية و ابني العزيز"
إلى من ترعرعت معهم وبينهم إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه
إلى خالتي الوحيدة و ابنه

وأخص بالذكر الدكتور المشرف لعبيدي مهاوات
إلى كل أصدقائي (محمد صالح سبع) وخاصة رفقائي في المذكر
إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلبي
إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الوفاء .. أهدي ثمرة جهدي

كريم



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم
أهدي عملي إلى روح والدي الطاهرة
وإلى نور دربي وأعز ما أملك والدي الكريمة
وإلى من تقاسمني فرحتي وحزني رفيقة دربي زوجتي الغالية
وإلى أبنائي الأعزاء
" يوسف - وائل - بشرى - لجين "
أتمنى من الله أن يحفظهم ويرعاهم
وإلى إخوتي وأخواتي الكرام أتمنى لهم النجاح والتوفيق
وإلى الدكتور المشرف " لعبيد مهاوات "
على توجيهاته القيمة
وإلى كل أصدقائي وخاصة رفقائي في المذاكرة
وإلى كل من ساعدني في هذا العمل وإلى كل من تمنى لي التوفيق

محمد



شكر وعرفان

الله الحمد والمنة الذي هدانا و وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع وما كنا
لنمتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على أفضل خلق الله محمد بن عبد الله
عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأخص كلمات الشكر والعرفان
وبأصدق معاني التقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف الدكتور لعبيدي
مهاويات الذي لم يخل علينا بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته السديدة التي كان
لها بالغ الأثر في انجاز هذا العمل وكذا صبره وسعة صدره وحرصه الدائم على
اتمام هذا العمل في أحسن الظروف كما نحیی فيه روح التواضع والمعاملة
الجيدة، فجزاه الله عنا كل الخير

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع من ساعدنا من محافظي حسابات ومحاسبين
معتمدين وخبراء محاسبين وأساتذة جامعيين وطلبة الدكتوراه بالكلية
كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل

علي قابوسة والأستاذة خلفه منى على قبولهم

مناقشة هذا العمل

محمد * عبد القادر * كريم

الملخص:

لكل مهنة مهما كانت أخلاق مهنية، تقوم هذه الأخلاق المهنية على مجموعة من الضوابط السلوكية والقواعد التي قد تصوغها أعراف متوارثة أو قوانين وضعية، تعمل هذه الأخلاق المهنية على تنظيم علاقات المهنيين الداخلية والخارجية، كما تعمل على تحديد الأفعال والعلاقات والسياسات التي ينبغي عدها صحيحة أو خاطئة، لهذا فقد اهتم المحاسبون سواء في الدراسة الفكرية أو الممارسة المهنية بالعمل على ربط الأخلاق بمهنة المحاسبة سواء باعتبار المدخل الأخلاقي أحد مداخل بناء النظرية المحاسبية، أو في تبني المنظمات المهنية المحاسبية في كل بلد وعلى المستوى الدولي إصدار مجموعات من المواثيق الأخلاقية لمهنة المحاسبة، أو قواعد للسلوك المهني سواء عند إعداد البيانات المحاسبية أو عند مراجعتها من أجل الالتزام بها أثناء التطبيقات العملية.

الكلمات المفتاحية: أخلاق، أخلاقيات، مهنة المحاسبة، تلاعب محاسبي.

Résumé:

Par carrière, quelle que soit la déontologie, l'éthique professionnelle Ceci est basé sur un ensemble de contrôles comportementaux, et les règles qui peuvent formulées normes héritées ou le statut de lois, cette éthique de travail réglementent professionnels des relations internes et externes, il travaille aussi à identifier les actes et les relations et les politiques qui devraient être comptés raison ou mauvais , Cela a pris en charge pour les comptables Tant dans l'étude intellectuelle ou pratique professionnelle Travaux sur les liens entre l'éthique de la profession comptable Que ce soit comme une entrée morale, un bâtiment entrées théorie comptable Ou dans l'adoption des organisations professionnelles de comptables dans chaque pays et au niveau international Version groupes des conventions morales de la profession comptable, Ou les règles de conduite professionnelle Tant lors de la comptabilisation préparation des données Ou quand revus afin de respecter pendant les applications de fonctionnement.

Les Mots clés : morale, éthique, profession comptable, manipulation comptable.

الفهارس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	الإهداء
-	الشكر والعرفان
-	الملخص
III - I	الفهرس المحتويات
IV	فهرس الجداول
V	فهرس الأشكال والبيانات
VI	قائمة الملاحق
أ-ج	المقدمة العامة
الفصل الأول : الأدبيات النظرية والدراسات السابقة	
-5-	تمهيد
-6-	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة محافظة الحسابات
-6-	المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمهنة محافظ الحسابات
-6-	الفرع الأول: التطور التاريخي لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر
-10-	الفرع الثاني: الجانب القانوني لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر
-12-	الفرع الثالث: مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات
-16-	المطلب الثاني: اخلاقيات وقيم محافظي الحسابات بين المرجعية الوطنية والدولية
-17-	الفرع الأول: القيم الأخلاقية والسلوك الأخلاقي
-18-	الفرع الثاني: الالتزامات الأخلاقية
-19-	الفرع الثالث: المنظمات المهنية الدولية والعربية والمحلية التي تؤثر على أخلاقيات المهنة

-23-	المبحث الثاني: الدراسات السابقة
-23-	المطلب الأول: الدراسات باللغة العربية
-27-	المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية
-28-	المطلب الثالث: خصوصيات الدراسة
-29-	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية	
-31-	تمهيد
-32-	المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة
-32-	المطلب الأول: بيانات الدراسة
-32-	الفرع الأول: بيانات الدراسة
-32-	الفرع الثاني: البيانات الأولية
-32-	المطلب الثاني: قائمة الاستبيان
-32-	الفرع الأول: إعداد قائمة الاستبيان
-33-	الفرع الثاني: هيكل الاستبيان
-33-	الفرع الثالث: معالجة الاستبيان
-34-	المطلب الثالث: مجتمع الدراسة وحدوده
-34-	الفرع الأول: مجتمع الدراسة
-34-	الفرع الثاني: عينة الدراسة
-35-	الفرع الثالث: حدود الدراسة
-35-	المبحث الثاني: تحليل نتائج الدراسة
-35-	المطلب الأول: الخصائص العامة للعينة
-35-	الفرع الأول: خصائص العينة من حيث متغير الجنس
-36-	الفرع الثاني: خصائص العينة من حيث الفئة العمرية
-37-	الفرع الثالث: خصائص العينة من حيث المؤهل العلمي

-38-	الفرع الرابع: خصائص العينة من حيث الخبرة المهنية
-39-	الفرع الخامس: خصائص العينة من حيث الخبرة المهنية
-40-	المطلب الثاني: اختبار ثبات وصدق العينة والتحليل الإحصائي الوصفي للاستبيان
-40-	الفرع الأول: اختبار ثبات وصدق العينة طريقة ألفا-كرونباخ(Cronbach-Alpha)
-42-	الفرع الثاني: التحليل الإحصائي الوصفي للاستبيان
-49-	الفرع الثالث: التحليل عن طريق اختبار ستودنت (T-test)
-52-	الفرع الرابع: الارتباط بمعامل بيرسون
-53-	خلاصة الفصل
-56-55-	خاتمة عامة
-59-58-	قائمة المراجع
-73-61-	الملاحق

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات.	-15-
1-2	مقياس ليكارت الخماسي.	-33-
2-2	محاور المجموعة الثانية وعدد فقرات كل محور.	-33-
3-2	الاحصائية الخاصة باستمارات الاستبيان.	-34-
4-2	خصائص العينة من حيث متغير الجنس.	-35-
5-2	توزيع عينة الدراسة حسب الفئة العمرية.	-36-
6-2	توزيع عينة الدراسة من ناحية المؤهل العلمي.	-37-
7-2	توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية.	-38-
8-2	توزيع عينة الدراسة حسب المهنة.	-39-
9-2	اختبار ثبات وصدق العينة والتحليل الإحصائي الوصفي للاستبيان.	-40-
10-2	قياس تحديد الأهمية للوسط الحسابي.	-42-
11-2	نتائج آراء عينة الدراسة حول ينسجم تنظيم المهنة المحاسبة في الجزائر مع التكوين العلمي والعملية.	-43-
12-2	نتائج آراء عينة الدراسة حول وجود مدونة أخلاقية لتنظيم مهنة محافظ الحسابات في الجزائر.	-45-
13-2	نتائج آراء عينة الدراسة حول يتمتع محافظ الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة.	-47-
14-2	يوضح اختبار "T" للعينة البسيطة المتعلقة ينسجم تنظيم المهنة المحاسبة في الجزائر مع التكوين العلمي والعملية.	-49-
15-2	يوضح اختبار "T" للعينة البسيطة المتعلقة ينسجم تنظيم المهنة المحاسبة في الجزائر مع التكوين العلمي والعملية.	-50-
16-2	يوضح اختبار "T" للعينة البسيطة يتمتع محافظ الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة.	-51-
17-2	يوضح معامل الارتباط بين المحور الاول والمحور الثالث.	-52-
18-2	يوضح معامل الارتباط بين المحور الثاني والمحور الثالث.	-52-

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	الفرق بين المسؤوليات الثلاثة لمحافظ الحسابات	-16-
1-2	تمثيل الاحصائية الخاصة باستثمارات الاستبيان	-35-
2-2	تمثيل العينة من حيث متغير الجنس	-36-
3-2	تمثيل عينة الدراسة حسب الفئة العمرية	-36-
4-2	يمثل عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي	-37-
5-2	يمثل عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية	-38-
6-2	مثل عينة الدراسة حسب المهنة	-39-
7-2	توزيع معامل ثبات ألفا كرونباخ	-41-
8-2	توزيع معامل الصدق	-41-

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملاحق
1	استمارة الاستبيان
2	مقياس ألفا - كرونباخ والخصائص الديموغرافية للعينة حسب مخرجات برنامج SPSS
7-6-5-4-3	المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري ونتائج اختبار ستيودنت حسب مخرجات برنامج SPSS

المقدمة

تعتبر مهنة المحاسبة من المهن التي تؤثر وتتأثر بالبيئة المحيطة التي تعمل بها بشكل كبير، لذلك فقد اهتم مصممو السياسات المحاسبية ومنذ نشوء هذه المهنة السيطرة على التطبيقات المحاسبية من خلال جميع الوسائل والقوانين والتشريعات والقواعد المحاسبية والأخلاقية والمعايير التدقيقية، وذلك لغرض ضمان نوعية ومصداقية المعلومات المحاسبية والمالية المنشورة.

فقد انهارت بعض الشركات العالمية الكبرى مثل شركة انرون للطاقة Enron وشركة آرثر اندرسون لتدقيق الحسابات Arthur Anderson وحصلت اختلاسات كبيرة في شركة وردكوم للاتصالات Worldcom وشركة بارمالت الأوربية للأغذية Parmalate وغيرها في أوروبا وفي اليابان، فمن إيجابيات هذه الفضائح المالية أنها بينت عدم وجود قواعد موضوعية مستقلة في العمل المحاسبي، وأن الأنظمة المحاسبية المعمول بها ما هي إلا صورة من الاتفاقيات المليئة بالثغرات التي تسمح بالتلاعب بالمعلومات المحاسبية وعرض حسابات وهمية وأن صورة المحاسبين ومهاراتهم تعاني بشكل كبير موجات من الفضائح التي هزت مكانة الأسواق المالية العالمية وهذا ما أثار مسألة حساسة تتعلق بالأبعاد الأخلاقية للمحاسبة.

وبناء على ماسبق فإن الإشكالية التي نحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة يمكن طرحها على النحو التالي:

ما مدى تأثير القيم والأخلاق على مهنة محافظ الحسابات في الجزائر؟

وللإجابة قسمنا هذا التساؤل الرئيسي إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- هل تنسجم قواعد السلوك المهني التي تنظم مهنة المحاسبة في الجزائر مع ماهو موجود حاليا؟
- هل هناك مدونة أخلاقية واضحة المعالم تمكن المحاسبين من تطبيقها بسهولة؟
- هل هناك معرفة لدى محافضي الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات وقواعد المهنة وأهمية مراعاتها عند مزاولتهم للمهنة؟

فرضيات الدراسة: بناء على ما سبق ومن أجل تأكيد أو النفي أو حتى الإجابة عن التساؤلات المطروحة قبلا، يمكن طرح بعض الفرضيات كما يلي:

- وجود انسجام بين قواعد السلوك المهني في تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر ومع التكوين العلمي والعملية الموجود حاليا.

- هناك مدونة أخلاقية واضحة المعالم تمكن المحاسبين من تطبيقها بسهولة.

- لدى محافظي الحسابات معرفة بأخلاقيات وسلوكيات وقواعد المهنة كما يدركون أهمية مراعاتها عند مزاولتهم للمهنة.

مبررات اختيار الموضوع: تتمثل أهم الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع والدراسة في مايلي:

● الأسباب الذاتية:

- الميل الشخصي لدراسة كل ما يتعلق بمحافضة الحسابات؛

- بحكم أن الموضوع يدخل في صميم التخصص؛

● الأسباب الموضوعية:

- معرفة ما مدى تأثير أخلاق وقيم محافظ الحسابات على هذه المهنة في الجزائر؛

- الدور الحيوي الذي يلعبه محافظ الحسابات في كشف الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة؛

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز أهمية أخلاقيات مهنة المحاسبة وقواعد السلوك المهني.

- معرفة المشاكل التي تواجه مهنة المحاسبة في ظل التطورات المهنية الحاصلة.

- إبراز دور الالتزامات الأخلاقية لمهنة المحاسبة في الحد من ممارسات التلاعب المحاسبي.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة من أهمية أخلاقيات المهنة المحاسبية نفسها والدور المنوط لها في عالم الأعمال،

فالانحياز غير المتوقع لعدد كبير من المؤسسات العالمية والتي كان من أهم أسبابها التلاعب المحاسبي وسوء استخدام الموارد

المتاحة وتدني أخلاقيات بعض إدارات المنظمات ومكاتب التدقيق العالمية مثل آرثر أندرسون وكذلك إخفاء بعض

المعلومات الداخلية ومحاولة التضليل، كل ذلك قد دفع وحث على الاهتمام بالقضية.

المنهج المتبع وأدوات الدراسة: تتطلب طبيعة الدراسة استخدام مناهج متعددة تفي بأغراض الموضوع لهذا يكون

المنهج وصفي في بعض الأجزاء المرتبطة بالمنظور المفاهيمي لمحافظ الحسابات وتاريخي في الجزء المتعلق بالتطور التاريخي

لمحافضة الحسابات.

كما استعملت المجموعة البحثية استمارات الاستقصاء للعينة محل الدراسة، مستعينين في تحليل استمارات استقصاء

ببعض البرامج الإحصائية.

حدود الدراسة:

- **الحدود المكانية:** تتعلق هذه الدراسة بالجزائر، كونها تضمنت العينة عن طريق الاستبيان، هو الذي مس عينة من ذوي الاختصاص في الجزائر، بهدف معرفة مدى تأثير قيم وأخلاق محافظي الحسابات في الجزائر.
- **الحدود الزمنية:** من تاريخ 04/02/2018 إلى 15/05/2018.

صعوبات الدراسة:

- ضيق الوقت بحكم العمل الشخصي للباحثين.
 - إفتقار المكتبة للمراجع باللغتين.
 - رفض بعض المهنيين ملء استمارة الاستبيان، بسبب انشغالهم بأعمالهم.
- منهج البحث والأدوات المستعملة:** لغرض إتمام البحث بجانبه النظري والتطبيقي سيتوجب اعتماد المنهجين الآتيين:

- المنهج الوصفي من خلال دراسة الرسائل والأطروحات الجامعية والمقالات والمدخلات والكتب العربية.
- المنهج التحليلي من خلال استخدام الاستبيان الذي تم توزيعه على عينة من المحاسبين الأجراء، الخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، الأساتذة الجامعيين، كما سيتم إجراء مقابلات شخصية مع بعض أفراد العينة، و البرامج المستخدمة في البحث برنامج Excel و SPSS.

محتوى البحث: تم تقسيم البحث إلى فصلين إضافة إلى المقدمة والخاتمة

الفصل الأول: الأدبيات النظرية لأخلاقيات مهنة محافظ الحسابات والدراسات السابقة وينقسم إلى مبحثين، الأول سنتعرض فيه إلى إلقاء نظرة حول ما يخص أخلاقيات المهنة من تعريف ومصادر وأهداف، إضافة إلى التعرض للأسباب التي أدت إلى زيادة الاهتمام بموضوع الأخلاقيات وتدعيم ذلك بتناول الهيئات التي تسهر على تطبيق أخلاقيات المهنة وتطويرها لتواكب التطورات المستمرة، أما المبحث الثاني نتناول فيه أهم الدراسات السابقة المتعلقة بمجال الدراسة.

الفصل الثاني: يتعلق بالدراسة الميدانية ويشمل كذلك مبحثين، في المبحث الأول نتناول الطريقة والإجراءات المتبعة في الدراسة الميدانية، أما في المبحث الثاني نقوم بعرض وتحليل ومناقشة نتائج الاستبانة.

الفصل الأول

الأدبيات النظرية والدراسات
السابقة

تمهيد:

نظراً لما يشهده العالم من تدهور وتزايد الفضائح الأخلاقية، حيث أصبح موضوع أخلاقيات المهنة من الموضوعات التي تحظى باهتمام متزايد من قبل الحكومات والجامعات والمنظمات العالمية والمحلية، كما أنها تتجسد في إدراج موضوع أخلاقيات المهنة كمادة تدرس في الجامعات العالمية تقريباً، وإنشاء أجهزة مختلفة في الدول لمكافحة الفساد الإداري، حيث تتسابق المنظمات العالمية لإصدار المدونات الأخلاقية الخاصة بها بعدما كانت الكفاءة هي مركز الاهتمام والربح هو الهدف الأساسي والمسؤولية الوحيدة للمؤسسة، كما أن أخلاقيات المهنة تتعلق بسلوكيات الأفراد في نشاطاتهم العلمية والعملية.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الجانب النظري لموضوع أخلاقيات المهنة من خلال مبحثين، حيث أن المبحث الأول يتناول قواعد ومبادئ السلوك المهني من المنظور الدولي والفقهاء المحاسبي كما يتناول أيضاً أهمية ومصادر أخلاقيات المهنة أما المبحث الثاني يتناول الدراسات السابقة العربية والأجنبية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة محاسبة المحاسبين

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وخروج دول الحلفاء منتصرين مالت كفة الاقتصاد العالمي بصورة واضحة للولايات المتحدة الأمريكية وبمرور الوقت ترجمت هذه السيطرة إلى فرض مبادئ ومفاهيم جديدة منها انفصال الملكية على الإدارة وبذلك ظهر خوف صاحب المال من عدم تطبيق المسير تعليمات الإدارة، ورغم تحديد مسؤولية كل طرف إلا أنهم كانوا بحاجة ماسة لرأي محايد لشخص مستقل يتمتع بالخبرة والمهارة والتدريب اللازمة لمراقبة وتقييم جميع الأمور المالية والمحاسبية وحتى الإدارية التي يقوم بها مجلس الإدارة من أجل الحفاظ على مصالح الأطراف التي لها علاقة بالمؤسسة، ومنه بدأت تظهر الحاجة الماسة لمحافظ المحاسبين نظرا لخبرته في الفحص والمصادقة على الحسابات، وعدم الالتزام بعض الممارسين لمهنة محاسبة المحاسبين بالأخلاقيات وقواعد المهنة يؤدي إلى ضعف ثقة المستفيدين من خدمات المهنة وبالتالي تفقد الكثير من موضوعيتها وأهميتها ومكانتها في المجتمع، وبناء على ما سبق تم التطرق إلى:

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمهنة محاسب المحاسبين

حتى يمكن فهم مهنة محاسب المحاسبين من الضروري التطرق إلى تطورها التاريخي بالإضافة إلى ذكر أهم التعاريف المعروفة.

❖ الفرع الأول: التطور التاريخي لمهنة محاسب المحاسبين في الجزائر

أولاً_ التطور التاريخي لمهنة محاسب المحاسبين: مرت مهنة محاسب المحاسبين في الجزائر بعدة مراحل من خلال جملة من الإصلاحات والتشريعات تسعى لضبط مهنة محاسب المحاسبين في الجزائر، أهم ما مرت به المهنة بالجزائر في المراحل التالية:

أ_ بعد الإستقلال من 1962 إلى 1980: ظلت مهنة محاسب المحاسبين في الفترة قبل سنة 1969 مستمدة لنصوصها من إتفاقية إيفيان والقانون الأساسي لها، ثم بعد ذلك وفي سنة 1969 بدأ تنظيم المهنة حين أشار الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية 1970 في المادة رقم 39 إلى الرقابة الواجب فرضها على الشركات العمومية الاقتصادية بغية تأمين حق الدولة فيها، كما تطرق المرسوم رقم 173/70 المؤرخ في 1970/11/16 إلى تحديد مهام وواجبات المراقب وتم اعتبار محاسب المحاسبين حينها كمراقب دائم على تسيير الشركات.¹

1- حكيمة مناعي، تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009، ص: 34.

ب_ فترة من 1980 إلى 1988: قام المشرع الجزائري بفرض آليات رقابية تحد من الاختلافات بعد أن ارتفع عدد الشركات وتعددت أنماط التسيير جراء إعادة تنظيم الإقتصاد الوطني وهيكله الشركات العمومية الإقتصادية، حيث قرر المشرع الجزائري إنشاء مجلس المحاسبة طبقا للمادة 5 من القانون رقم 05/80 المؤرخ في 10/03/1980.¹

ج_ مابعد سنة 1988: في سنة 1988 أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للشركات العمومية، الذي بدوره حرر الشركات العمومية من كافة القيود حيث ألزم هذا التنظيم ضرورة تأهيل المدقق الخارجي، كما عرفت هذه المرحلة إنشاء المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، حيث بدأت في هذه المرحلة الممارسة الحرة للمهنة، ثم أنشأت المجالس الجهوية سنة 2002، ثم توالى القوانين المنشئة للأجهزة المختصة والمساعدة للمهنة إلى غاية إصدار آخر قانون متعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد تحت رقم 01/10 المؤرخ في 29/06/2010.²

ثانيا_ مفهوم مهنة محافظ الحسابات: تعددت التعاريف الخاصة بمحافظ الحسابات سنذكر منها ما يلي:

أ_ المفهوم الأول: حسب المادة 22 من قانون 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010: "محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".³

ب_ المفهوم الثاني: وحسب القانون التجاري فقد عرف مندوبي الحسابات في مادته (715) مكرر (4) كما يلي: "تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المسجلين على جدول المصنف الوطني، وتتمثل مهمتهم الدائمة، بإستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة و صحة ذلك".⁴

1- حكيمة مناعي، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

2- ميلود زيد الخير وياسين عفافلية، التدقيق بين الحوكمة وأخلاقيات المهنة، الملتقى الوطني الرابع حول تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات، جامعة عمار تاجي، الأغواط، 21/20 نوفمبر 2013، ص: 03-04.

3- قانون 10-01 المؤرخ في 29 جويلية 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 22.

4- القانون التجاري الجزائري، النص الكامل للقانون، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2008/2007، ص: 22.

جـ- **المفهوم الثالث:** كما قام آخرون بتعريف مراجع الحسابات على أنه "هو ذلك الشخص الذي يحمل شهادة سارية المفعول لممارسة مهنته للقيام بمراجعة الحسابات ويطلق على الشخص الذي يتحمل المسؤولية الشاملة عن إنجاز مهنة التدقيق ثم يوقع على التقرير، وبإمكانه تفويض بعض الأشخاص للقيام بمهمة معينة من عملية التدقيق"¹.

ثالثا- **حقوق محافظ الحسابات:** يتمتع محافظ الحسابات بمجموعة من الحقوق المذكورة في القانون 01-10 وهي:

- أ- يقوم القائمون بالإدارة في الشركات بتقديم في كل سداسي على الأقل لمحافظ الحسابات جدولاً للمحاسبة معد حسب مخطط الموازنة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون²؛
- ب- يحضر محافظ الحسابات الجمعيات العامة للمداولة على أساس تقرير يقوم بإعداده، وله حق التدخل في الجمعية ارتباطاً بتأدية مهمتهم³؛

- ج- يعلم محافظ الحسابات في حالة عرقلة ممارسة مهمته كتأخير الأجهزة الإدارية قصد تطبيق أحكام القانون التجاري، ويحدد محافظ الحسابات بكل حرية كفاءات أداء مهمته في الرقابة مع مراعاة الالتزام بمقاييس وواجبات المهنة⁴؛
- د- يمكن لمحافظ الحسابات أن يطلب من القائمين بالإدارة أن يحوز في مقر الشركة معلومات على تتعلق بمؤسسات توجد معها علاقة مساهمة⁵؛

- هـ- يمكن لمحافظ الحسابات أن يطلع في كل وقت على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر، وبصفة عامة على كل الوثائق كذا الكتابات التابعة للشركة أو الهيئة دون نقلها، ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان المأمورين في الشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة⁶؛
- و- يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية، ويجب عليه أن يحترم إشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر ويقوم بتقديم تقرير عن المراقبات والإثباتات⁷؛

- ز- تقوم الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات أو الجمعية العامة بتحديد أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته ولا يمكن لمحافظ الحسابات أن يتلقى أي أجر أو إمتياز مهما كان شكله باستثناء الأتعاب والتعويضات المتفق عليها في إطار

¹ - إيهاب نظمي وهاني العزب، تدقيق الحسابات الإطار النظري، دار رائد للنشر، الأردن، 2012، الطبعة الأولى، ص: 32.

² - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 33.

³ - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 36.

⁴ - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 34-35.

⁵ - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 32.

⁶ - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 31.

⁷ - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 38.

مهمته، كما لا يمكن لإحتساب الأتعاب في أي حال من الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية.¹

وحسب المادة (715) مكرر (11) من القانون التجاري الجزائري: "يجوز لمحافظ الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه، وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام، أو إذا لاحظ محافظ الحسابات أنه رغم اتخاذه هذه القرارات بقيت مواصلة الاستغلال معرقة فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة أو لجمعية عامة غير عادية، في حالة الاستعجال، يقوم هو نفسه باستدعائها لتقديم خلاصته.

رابعاً_ أخلاقيات محافظ الحسابات: وبما أن محافظ الحسابات يتمتع بحقوق فهذا يلزمه بعدة واجبات والتزامات أيضا يجب أن يتقيد بها ومن أهم العناصر التي تتعلق بهذا السلوك هي:

أ_ الحفاظ على السر المهني: بما أن محافظ الحسابات يسمح له القانون بالحصول على معلومات مهمة وسرية تتعلق بالمؤسسة محل المراجعة، فهذا يستلزم ضرورة توفر الثقة بين محافظ الحسابات وبين المؤسسة، حيث يفرض على محافظ الحسابات الالتزام بالسر المهني، وهو ما أكدته المادة (301) من قانون العقوبات،³ كما نصت عليها المادة (71) من القانون 01-10 "يتعين على محافظ الحسابات كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليهم في المادتين (301) و (302) من قانون العقوبات"،⁴ إلا في الحالات التي ينص عليها القانون 01-10 في المادة (72) وهي كما يلي:

- في حالة فتح تحقيق أو بحث قضائي؛
- في حال إقتضت الضرورة إطلاع الإدارة الجبائية على وثائق المؤسسة؛
- بناء على إرادة موكلهم؛
- في حال إستدعائهم أمام لجنة الإنضباط والتحكيم للشهادة.

¹ - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة : 37.

² - القانون التجاري الجزائري، النص الكامل للقانون، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2008/2007، ص: 256-257.

³ - أمال بن يخلف، مرجع سبق ذكره، ص: 115.

⁴ - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 71.

ب_ **عدم التدخل في التسيير**: إن عدم التدخل في تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية مذكورة في المادة (23) من قانون 01-10 "تخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير".¹

والهدف الأساسي من هذا المنع في التدخل في تسيير المؤسسة هو تحقيق ما يلي:²

- تقوية ودعم استقلالية تسيير المؤسسة الاقتصادية؛

- الحفاظ على استقلالية محافظ الحسابات وحيادية حكمه في إبداء الرأي بحرية أكثر.

ج_ **المسؤولية**: نصت المادة (57) من قانون 01-10 "تنجز أعمال الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات تحت أسمائهم الخاصة وتحت مسؤوليتهم الشخصية حتى إن كانوا ضمن شركة، ولا تقبل أية أسماء مستعارة"، لذلك فإن مهمة محافظ الحسابات هي شخصية ولا يمكنه انتداب شخص آخر لتأدية المهمة.³

د_ **الإستمرارية والدوام**: تطرق القانون الجزائري إلى إستمرارية محافظ الحسابات في تأديته لمهامه حيث نصت المادة (27) من قانون 01-10 إلى أن عهدة محافظ الحسابات ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهديتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (03) سنوات.⁴

هـ_ **الالتزام بالعناية**: عناية محافظ الحسابات بالمهمة لا تتمثل في حضوره الدائم إلى الشركة فقط، بل تهتم أيضا بالبحث على عناصر الإثبات وفهم المشاكل المحيطة بالشركة فهما عميقا كما جاء في نص المادة (59) من القانون 01-10 "يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج".⁵

❖ الفرع الثاني: الجانب القانوني لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر

بعد التطرق للجانب التاريخي لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر فإن هذا المطلب يهدف إلى توضيح مختلف الجوانب القانونية لمهنة محافظ الحسابات من خلال مفهومه وشروط ممارسة المهنة، تعيينه وموانع تعيينه، وكذلك مهامه ومسؤولياته.

أولا_ **شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر**:

أ_ حسب المادة 8 من القانون 01-10 فيجب أن تتوفر الشروط الآتية لممارسة مهنة محافظ الحسابات:¹

¹ - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 23.

² - أمال بن مخلف، مرجع سبق ذكره، ص: 117.

³ - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 57.

⁴ - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 27.

⁵ - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 57.

- 1- أن يكون جزائري الجنسية؛
- 2- أن يحوز على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها؛
- 3- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
- 4- ألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
- 5- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛
- 6- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 6 من القانون 01-10 وفق النص التالي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعمل أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتسب سر المهنة واسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد".²

ب_ هذا وتشترط على شركات محافظة الحسابات شروطا إضافية كما يلي:

- 1- بإمكان محافظي الحسابات أن يشكلوا شركات أسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة باستثناء الأشكال الأخرى للشركات، لممارسة مهنتهم، شريطة أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية؛³
 - 2- تؤهل شركات الأسهم أو ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات، لممارسة مهنة محافظ الحسابات عندما يشكل الأعضاء في الغرفة الوطنية المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة محافظي الحسابات ثلثي (3/2) الشركاء على الأقل، ويمتلكون على الأقل ثلثي (3/2) رأس المال؛
 - 3- يشترط في الثلث (3/1) الشريك الغير المعتمد وغير المسجل في الجدول، أن يكون جزائري الجنسية وحاملا شهادة جامعية وله علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة؛⁵
 - 4- يجب على شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والتجمعات ذات المنفعة المشتركة المشكلة لممارسة مهنة محافظ الحسابات، زيادة على ذلك أن تتوفر فيه الشروط الآتية:⁶
- أن تهدف بالضرورة لممارسة مهنة محافظ الحسابات؛

¹ - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 8.

² - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 6.

³ - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 46.

⁴ - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 47.

⁵ - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 48.

⁶ - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 51.

- أن يقوم بتسييرها أو إدارتها الشركاء المسجلون في الجدول فقط؛
- يجب أن يرتبط انحراط أي شريك جديد أو أي عضو فيها بالموافقة القبلية إما للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك وإما لحاملي الحصص الاجتماعية بغض النظر عن أي حكم مخالف؛
- ألا تكون تابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو تجمع مصلحة؛
- ألا تمتلك مساهمات مالية في المؤسسات بمهنة محافظ الحسابات يمكن للغرفة الوطنية الترخيص بأخذ مساهمة.
- عندما يختار محافظي الحسابات شكل الشركة المدنية، فإن هذه الأخيرة لا تضم إلا أعضاء المصنف الوطني والغرفة الوطنية أو المنظمات الوطنية، إلا أنه يمكن أن يكون القانونيون والاقتصاديون أو أي شخص حامل شهادة التعليم العالي يساهم نظرا لتأهيله في تحقيق هدف الشركة المدنية، شركاء غير معتمدين وغير مسجلين في الجدول في حدود ربع (4/1) الشركاء، شريطة أن يكونوا حاملين للجنسية الجزائرية.¹

❖ الفرع الثالث _ مهام ومسؤوليات محافظ الحسابات: تناول المشرع الجزائري مهام ومسؤوليات محافظ

الحسابات في عدة مواد وسوف نتطرق إليها كما نص عليه القانون الجزائري.

أولا_ مهام محافظ الحسابات: ترتبط مهنة محافظ الحسابات بالمساهمة في جودة وشفافية المعلومات المالية التي تنشرها هذه المؤسسات، والتي تستعمل من طرف العديد من الأطراف الداخلية والخارجية في إتخاذ القرارات، ونذكر منها، الإدارة، المساهمين، الموظفين، المستثمرين، العملاء، الموردين، البنوك والسلطات العمومية وغيرها، ويمكن تقسيم مهام محافظ الحسابات إلى مهام دائمة ومهام خاصة:²

أ_ مهام دائمة: تتمثل المهام الدائمة لمحافظ الحسابات فيما يلي:³

- 1- أن يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات المؤسسات والهيئات؛
- 2- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛
- 3- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو الميسيرين؛

¹ - قانون 10-01 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 52.

² - قانون 10-01 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المواد 23، 24، 25، ص 7.

³ - قانون 10-01 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 23.

- 4- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين المؤسسة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها القائمين بالإدارة أو المسيرين للمؤسسة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- 5- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة؛
- 6- عندما تعد المؤسسة أو الهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة، يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافضي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.¹

ب_ مهام خاصة:

- 1- وبالإضافة إلى المهام الدائمة المذكورة أعلاه، يقوم محافظ الحسابات بمهام أخرى خاصة أو مؤقتة من بينها:²
 - إنشاء شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت؛
 - قرار الشركة بزيادة أو تخفيض رأس المال؛
 - إصدار قيم منقولة؛
 - إصدار سندات إستحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم؛
 - الإصدار عن طريق اللجوء العلني للإدخار، خاصة فيما يخص تحديد الإصدار؛
 - عرض تعديل حساب الإستغلال وقائمة حسابات النتائج والميزانية؛
 - مشاريع الإدماج أو الانفصال؛
 - تحويل الشركة.
- 2- كما يلتزم محافظ الحسابات في إطار مهامه الدائمة أو الخاصة المذكورة أعلاه بإعداد التقارير التالية:
 - تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء رفض المصادقة مع المبرر؛
 - تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء؛
 - تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة؛
 - تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمسة تعويضات؛

¹ - قانون 10-01 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 24.

² - عمر شريقي، مرجع سبق ذكره، ص: 95.

- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية؛
 - تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال؛
 - تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
 - تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية.
- تحديد معايير التقرير وأشكال وآجال إرسال التقارير إلى الجمعية العامة وإلى الأطراف المعنية عن طرق التنظيم.¹
- ثانياً_ مسؤوليات محافظ الحسابات:** إن أي إخلال لمحافظ الحسابات بواجباته المهنية أو عدم الوفاء بها يترتب عليه عدة أنواع من المسؤولية هي:
- أ_ المسؤولية المدنية:** المسؤولية تنقسم إلى قسمين مسؤولية عقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي ومسؤولية تقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير.²
- وهذا يعني أن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وتتوفر في هذه المسؤولية ثلاثة أركان أساسية:³

- 1- حصول إهمال وتقصير من جانب محافظ حسابات في أداء واجباته المهنية؛
 - 2- ضرر قد يصيب المدعي نتيجة إهمال وتقصير محافظ الحسابات؛
 - 3- علاقة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير محافظ الحسابات.
- كما يمكن توضيح المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات من خلال الجدول التالي:

¹ - قانون 10-01 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 25.

² - محمد بوتين، التدقيق ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص: 57-58.

³ - يوسف محمود جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000، ص: 238.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والدراسات السابقة

الجدول رقم (1-1): المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات

العقوبة	النص القانوني	المخالفة المرتكبة من طرف محافظ الحسابات
السجن	الغرامة المالية	
من 500.000 إلى 2.000.000 دج وتضاعف في حالة العودة	من 06 أشهر إلى سنة واحدة	المادة 73 من القانون 01/10
من 20.000 إلى 500.000 دج	من 06 أشهر إلى سنتين	المادة 825 من القانون التجاري
من 20.000 إلى 500.000 دج	من شهرين إلى 06 أشهر	المادة 829 من القانون التجاري
من 20.000 إلى 500.000 دج	من سنة إلى 05 سنوات	المادة 830 من القانون التجاري
من 500 دج إلى 5.000 دج	من شهر إلى 06 أشهر	المادة 830 من القانون التجاري والمادة 301 من قانون العقوبات

المصدر: عمر شريقي، مسؤوليات محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، العدد 12، 2012، ص: 95.

ب_ المسؤولية الجزائية: وهي تتمثل في ارتكاب جريمة تتعدى منها الشخص الطبيعي أو المعنوي إلى الإضرار بالمجتمع وتنتهي بعقوبة يحددها قانون العقوبات وتكون في الحالات التالية:

- 1- تدوين بيانات كاذبة في تقارير أو حسابات أو وثائق قام بإعدادها في سياق ممارسة المهنة؛
- 2- المصادقة على وقائع مغايرة للتحقيق في أية وثيقة يتوجب إصدارها قانونا أو بحكم قواعد ممارسة المهنة؛
- 3- عدم التصريح بالأعمال غير الشرعية لوكيل الجمهورية إذا تم اكتشافه؛
- 4- عدم احترام المهنة في حالة تسريب أسرار خاصة بالمؤسسة.

ج- المسؤولية التأديبية: نصت المادة (63) من قانون (01-10) على ما يلي "يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.

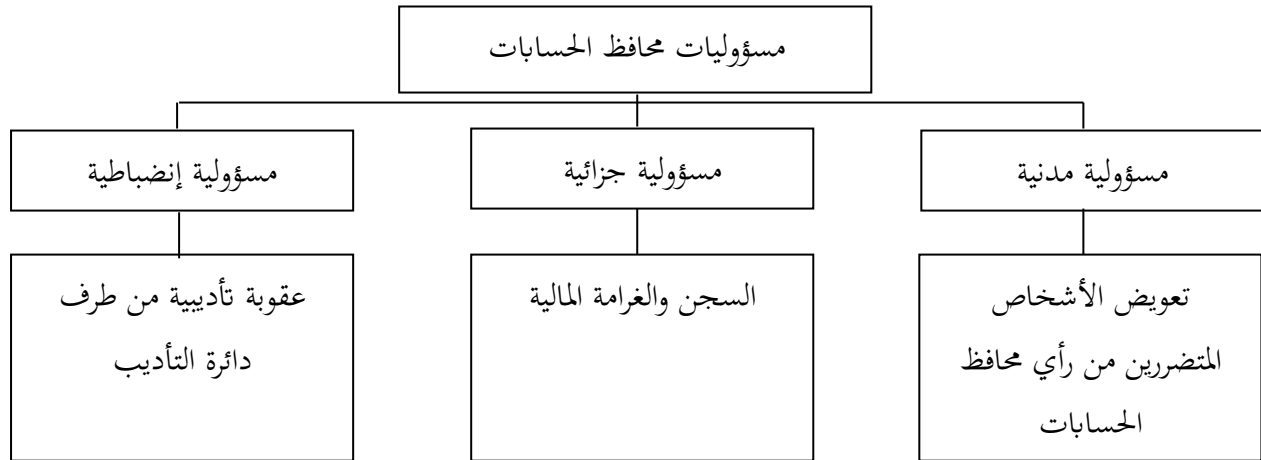
تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها، وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها، في:

- 1- الإنذار؛
- 2- التوبيخ؛
- 3- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (6) أشهر؛
- 4- الشطب من الجدول.

يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها".¹

د- الفرق بين مسؤوليات محافظ الحسابات: يمكن أن نوضح الفرق بين الأشكال الثلاثة من المسؤوليات التي يتحملها محافظ الحسابات جراء ممارسته لمهمة عادية من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (1-1): الفرق بين المسؤوليات الثلاثة لمحافظ الحسابات



المصدر: عمر شريقي، مسؤوليات محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 01، العدد 12، 2012، ص: 95.

المطلب الثاني: أخلاقيات وقيم محافظي الحسابات بين المرجعية الوطنية والدولية²

لكل مهنة مهما كانت أخلاق مهنية، تقوم هذه الأخلاق المهنية على مجموعة من الضوابط السلوكية والقواعد التي قد تصوغها أعراف متوارثة أو قوانين وضعية، تعمل هذه الأخلاق المهنية على تنظيم علاقات المهنيين الداخلية والخارجية،

¹ - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 63.

² - أسامة سالم شاكر القيسي، الالتزامات الأخلاقية وقواعد السلوك المهني لمدققي الحسابات، شهادة باكالوريوس، غير منشورة، جامعة الموصل، 2012.

كما تعمل على تحديد الأفعال والعلاقات والسياسات التي ينبغي عدها صحيحة أو خاطئة، لهذا فقد اهتم المحاسبون سواء في الدراسة الفكرية أو الممارسة المهنية بالعمل على ربط الأخلاق بمهنة المحاسبة سواء باعتبار المدخل الأخلاقي أحد مداخل بناء النظرية المحاسبية، أو في تبني المنظمات المهنية المحاسبية في كل بلد وعلى المستوى الدولي إصدار مجموعات من المواثيق الأخلاقية لمهنة المحاسبة، أو قواعد للسلوك المهني سواء عند إعداد البيانات المحاسبية أو عند مراجعتها من أجل الالتزام بها أثناء التطبيقات العملية.

❖ الفرع الأول: القيم الأخلاقية والسلوك الأخلاقي:

أولاً- القيم الأخلاقية: يشير البعض بأن القيم من فروع الفلسفة التي تعني بالأخلاق والجمال والمنطق كما يشير إلى أن القيم والعادات دوراً في توجيه السلوك. فيتشكل منها سلوك الفرد لذلك فإن العلاقة بين القيم والأخلاقيات علاقة عميقة وثيقة، ومنها ينجم السلوك سواء أكان أخلاقياً أم غير أخلاقي. وإن القيم من وجهة النظر الإسلامية تمثل مجموعة من الأخلاق التي تصنع النسيج للشخصية الإسلامية وتجعلها متكاملة وقادرة على التفاعل مع المجتمع وعلى التوازن مع أعضائه والعمل من أجل النفس والأسرة والعقيدة.

ويعتبر الدين الإسلامي مصدراً أساسياً من المصادر التي أعدت في ضوءها قواعد وأخلاقيات وسلوكيات المهنة، وهي تعتبر بمثابة مقاييس مثالية للسلوك المهني الذي يتعين على ممارسي المهنة التحلي بها. ويمكن تحديد مصادر القيم الأخلاقية بالآتي:

أ- المصدر الديني: يعد المصدر الديني الرئيسي للقيم الأخلاقية عند الأفراد فنجد أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأصحاب الرسول الكرام كان لهم دور أساس في ترسيخ القيم الأخلاقية والاجتماعية في بناء المجتمع الإسلامي، ومن أمثلة على القيم الأخلاقية التي تحث على إتقان العمل قول الله تعالى (وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) [سورة التوبة: الآية 105].

والحديث النبوي الشريف لرسول الله (صل الله عليه وسلم) ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)) (رواه مسلم) إلى غير ذلك من القيم التي ترضي الله، كما أن الأديان الأخرى أكدت على مسألة القيم الأخلاقية.

ب- جماعات العمل: تعد جماعات العمل من أحد المصادر الأساسية لترسيخ القيم لدى الأفراد، فالفرد في الجماعة قد يغير القيمة الفردية مقابل الالتزام بقيم وأخلاقيات الجماعة وعلى المحاسب والمدقق إن يدعم الأهداف الشرعية والأخلاقية الموضوعية من قبل صاحب العمل ودعم القواعد والإجراءات المرسومة لمساندة تلك الأهداف ويحث على الالتزام بها. وقد يخضع المحاسب والمدقق في قطاع الأعمال نتيجة لمسؤولياته تجاه رب العمل والتي يمكن أن تحدّد الالتزام بالمبادئ الأساسية بشكل مباشر أو غير مباشر وقد يكون هذا الضغط صريحاً أو ضمناً، لذلك لا بد من تقييم هذه التهديدات الناشئة عن مثل هذه الضغوط والعمل على القضاء عليها أو تقليصها إلى مستوى مقبول، من خلال بعض الإجراءات:

1- السعي للحصول على مشورة.

2- وجود عملية رسمية لتسوية النزاعات داخل مؤسسة رب العمل.

3- الحصول على مشورة حيثما كان مناسباً من داخل مؤسسة رب العمل أو مستشار مهني، هيئة مهنية ذات صلة.

ج- التكوين الاجتماعي: يعد من مصادر الأخلاقيات والسلوكيات مع مرور الزمن، يبدأ الأفراد بالتأثر بالمجتمع المحيط بهم مثل الأسرة والمدرسة. وأن الأسرة لها دور كبير في توجيه السلوكيات والأخلاقيات لأبنائها بوصفها أهم المؤسسات التي تسهم في عملية التكوين الاجتماعي، فالأسرة الصالحة تغرس الآداب وسلوكيات لدى أبنائها وكذلك المدرسة لها دور مهم في توجيه السلوكيات والأخلاقيات.

د- الخبرة المتراكمة: حيث يستمد الفرد قيماً وسلوكاً من خلال ما يتعلمه ومن خلال خبراته وتجاربه وتفاعلاته مع البيئة الاجتماعية والعملية.

هـ- الدستور أو قواعد للأخلاقيات والسلوكيات: تعتبر القواعد بمثابة دستور أخلاقي لممارسة المهنة وعلى المحاسبين والمدققين الالتزام بالقوانين والقواعد الأخلاقيات ولا بد أن يتجنبوا أي أحداث تضر بالمهنة وعلى المحاسبين والمدققين أن لا يتهيزوا أو يتأثروا في مصالح الآخرين عند إصدار أحكام مهنية تتعلق بممارسة المهنة.

❖ الفرع الثاني: الالتزامات الأخلاقية

جميع المهن كالطب والهندسة والمحاماة والمحاسبة لا بد أن يكون لها دليل لآداب المهنة وسلوكها والذي يتوجب على أعضائها الالتزام به حرصاً على كرامة المهنة وثقة الجمهور بها وفي مهنة المحاسبة والتدقيق أهم ماتصبو إليه الجهات المهنية العالمية ولأهمية الدور الذي تقوم به مهنة المحاسبة والتدقيق وخطورته فإن سلوك المحاسب والمدقق وأخلاقيتهما يعدان حجر الأساس في نجاح المهنة.

أولاً- تعريف الالتزامات الأخلاقية: حيث تم تعريفها وفق ثلاثة آراء:

أ- الرأي الأول: هناك من يطلق على مصطلح الالتزامات الأخلاقية قواعد السلوك المهني حيث تعرف بأنها عبارة عن مبادئ ومثل عامة للسلوك المثالي يشجع على مستوى عالٍ من الأداء من خلال تأكيدها على النشاط الإيجابي.

ب- الرأي الثاني: هي مجموعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة التي تستلزم من المحاسب والمدقق سلوكاً معيناً يقوم على الالتزام وذلك للمحافظة على المهنة وشرفها لأن الإخلال بها خروج عنها وعن شرفها.

ج- الرأي الثالث: هي دراسة للمبادئ والقواعد الأخلاقية الخاصة بممارسي مهنة المحاسبة والتدقيق مبتعداً بذلك عن أخلاقيات التطبيقية والتي تعني دراسة للمشكلات الأخلاقية والخيارات والمعايير في وظائف ومهن معينة ومواقف معينة محددة وكيفية تطبيق النظريات والمفاهيم القيمة في سياقات معينة.

ثانياً- أهمية الالتزامات الأخلاقية:

صنف البعض الالتزامات الأخلاقية الخاصة بتنفيذ مهنة التدقيق والمتعلقة بممارسي المهنة إلى ثلاث فئات:

أ- الالتزام الأول: يتعلق بالالتزام المدقق تجاه زبائنه.

ب_ الالتزام الثاني: يتعلق بالالتزام المدقق تجاه زملائه في العمل.

ج_ الالتزام الثالث: يتعلق بالالتزام المدقق تجاه الجمهور.

ثالثاً_ أهمية الالتزامات الأخلاقية في مهنة التدقيق:

أ- أن العلاقة المميزة لأي مهنة تمكن في قبول مسؤولياتها تجاه أفراد المجتمع.

ب- مسؤولية المدقق المهني لا تقتصر على تلبية احتياجات الزبون وصاحب العمل ومعايير المحاسبة، وإنما تحددها بصورة كبيرة المصلحة العامة.

ج- لدى المدققين ودورهم في المجتمع من خلال الاعتماد على نتائجهم وتوصياتهم وآرائهم في العمليات المحاسبية التي تتم في المنشأة والتي لها تأثير على المجتمع.

د- أن المدققين يمكن أن يحافظوا على مركزهم الجيد عند استمرارهم في تقديم الخدمات المتميزة للجمهور.

رابعاً_ موقف المنظمات والهيئات الدولية من الالتزامات الأخلاقية والسلوكية: ان مهنة التدقيق بحاجة ماسة إلى من يرفع مستواها المهني من خلال كوادرها والممارسين لها، مما يستوجب الالتزام بمبادئ وسلوكيات المهنة وأخلاقياتها وعلى المدقق أن يتحلى بأداب المهنة وسلوكها. وان لم يتحلى بها يعد ناكباً عن السبيل لأنه فرط بأداب وأخلاقيات وسلوكيات مهنته وقد أصدر العديد من المنظمات والهيئات الدولية مبادئ وقواعد ومعايير لأداب وأخلاقيات وسلوكيات المهنة، ويعد المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) هو أول من إصدار دليلاً لأداب وسلوكيات المهنة عام 1971. وخضع الدليل لعدد من تطورات وإعادة الصياغة للأخذ بالتغيرات المستجدة في بيئة المحاسبة والتدقيق.

❖ الفرع الثالث: المنظمات المهنية الدولية والعربية والمحلية التي تؤثر على أخلاقيات المهنة:

نظراً للأهمية الكبيرة التي تحظى بها أخلاقيات المهنة وضرورة الالتزام بها، نجد عدة مؤسسات مهنية دولية تولي اهتماماً كبيراً بقواعد ومبادئ السلوك لمهنة المحاسبة والمراجعة وهي:

أولاً_ على المستوى الدولي:

أ_ المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA: يعد المنظمة المهنية الرئيسية لمهنة المحاسبة والمراجعة في الو.م.أ وكانت الجمعية الأمريكية للمحاسبين القانونيين هي اللجنة الأساسية لهذا المعهد، مهمته الأولى هي إصدار معايير تدقيقية وأخلاقية فضلاً عن خدمات أخرى، والجدير بالذكر أن اسم AICPA لم يكن كذلك قبل سنة 1957 وإنما كان المعهد الأمريكي للمحاسبين AIA¹.

¹ <https://giem.kantakji.com>, مجلة الاقتصاد الإسلامي، بتاريخ 14-04-2018 على الساعة 08:27.

لقد تركز عمل ونشاط معهد AICPA في مواجهة المسؤوليات الاجتماعية لمهنتي المحاسبة والمراجعة، وتم إصدار أول دليل لقواعد السلوك المهني الخاصة بمهنة المحاسبة والمراجعة في العام 1917، وتطور هذا الدليل وخضع لعدة تعديلات تراعي المستجدات في بيئة المحاسبة والمراجعة وآخر تعديل كان في سنة 2012.¹

بـ **الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC**: ظهر الاتحاد الدولي للمحاسبين نتيجة المبادرات التي تمت في عام 1973، وتم اعتمادها رسمياً من قبل المؤتمر الدولي للمحاسبين في ميونخ سنة 1977، ومهمته هي تطوير وتعزيز مهنة المحاسبة في مختلف أرجاء العالم من خلال معايير متوافقة قادرة على تقديم خدمات ذات نوعية جيدة بشكل مستمر للصالح العام من خلال إصدار وتطوير معايير مهنية ودولية وقواعد أخلاقيات مهنية ذات جودة عالية بشكل دائم.²

في أكتوبر 1977، قام الاتحاد بتشكيل لجان ومجالس متابعة، وكان هدف هذه اللجان المتخصصة هو القيام بتطوير معايير وإرشادات خاصة بقطاعات محددة في المهنة، وعلى رأس هذه المجالس هو المجلس الدولي لمعايير السلوك الأخلاقي للمحاسبين IESBA والذي بدوره قام بإصدار قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين وأطلق مصطلح المحاسب المهني على ممارسي مهنة المحاسبة ومراجعة الحسابات.³

ثانياً_على المستوى العربي:

أـ **الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب**: تأسس الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب في بداية الستينات من نقابات المحاسبين والمراجعين العرب والمنظمات والمؤسسات التي تقوم مقامها وتتولى اختصاصاتها في الدول العربية المنظمة للاتحاد أو التي ستتنضم إليه، ويعمل الاتحاد على تحقيق أهدافه، والتي اتضح من خلالها مدى الفائدة المتحققة على مستوى المهنة والعاملين بها، فقد عزز الاتحاد تنظيم وتقوية التعاون بين المحاسبين والمراجعين العرب وتطوير المهنة ورفع المستوى المهني والأدبي والثقافي والأخلاقي لمزاويلها.⁴

ثالثاً_على المستوى المحلي:

أـ **المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين**: بموجب القانون 01-10 والمنظم لمهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر فإن هذه التنظيمات المهنية مكلفة في إطار القانون بما يلي:

- 1- السهر على تنظيم المهن وحسن ممارستها والدفاع عن كرامة أعضائها واستقلاليتهم.

¹ - محمود بكر خليل عبد العال، مدى التزام مراجعي الحسابات بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني، مذكرة ماجستير محاسبة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص 43.

² - لخضر لقليطي، مرجع سبق ذكره، ص 41.

³ - محمود بكر خليل عبد العال، نفس المرجع، ص 45.

⁴ - لخضر لقليطي، نفس المرجع، ص 42.

2- السهر على احترام قواعد المهن وأعرافها وإبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بهذه المهن.

3- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة.¹

الملاحظ هنا أن المنظمات المهنية على المستوى المحلي هي منظمات تابعة للحكومة وليست هيئات مستقلة على عكس المنظمات الأخرى التي تم التعرض إليها.

ب- وقد حدد القانون 01-10 المهنيين الممارسين لمهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر وقسمهم إلى ثلاث فئات ونخص بالذكر:²

1_ **الخبير المحاسبي:** فحسب المادة 18 من نفس القانون "يعد خبيراً محاسبياً في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي ينص عليها القانون والتي ينص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخدمة الحسابات". ويعتبر الخبير المحاسبي وفق هذا القانون المؤهل الوحيد للقيام بالمراجعة المالية والمحاسبية للشركات والهيئات وذلك باسم المراجع الخارجي.

2_ **محافظ الحسابات:** حسب المادة 22 من القانون السابق "يعد محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة وانتظام حسابات الشركات والهيئات ومطابقتها تماماً بموجب أحكام التشريع المعمول به".

ج- **تعيين وحقوق وأخلاقيات محافظ الحسابات وفق القانون 01-10:** قام المشرع الجزائري بتنظيم مهنة محافظ الحسابات من خلال عدة مواد تطرقت إلى كفاءات تعيينه كمحافظ للحسابات بالإضافة إلى مراحل إنهاء مهامه مع تحديد حقوقه وواجباته وسوف نذكرها فيما يلي:

1_ **تعيين محافظ الحسابات:** تنص عقود تأسيس شركات المساهمة وشركات الأشخاص على ضرورة الاستعانة بمراجع خارجي، بينما الشركات الفردية غير ملزمة بهذا النوع من المراجعة لكن بعض الجهات الرسمية قد تفرض عليها الاستعانة بخدمات مراجع خارجي، حيث يتم تعيين المراجع بشكل فردي من قبل صاحب النشاط بينما يتم تعيينه في شركات

1- قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادة: 15.

2 - قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010، المادتين: 18، 22.

المساهمة من خلال الجمعية العامة للمساهمين، وأما شركات الأشخاص فتعيينه يكون بإتفاق الشركاء،¹ وإجمالاً فإن تعيين محافظ الحسابات يتم تحت الأشكال التالية:

– **التعيين في النظام الأساسي:** حسب المادة 610 من الأمر 59-75 المتعلق بالقانون التجاري كما جاء كذلك في المادة 600 من المرسوم التشريعي 93-08 أن محافظ الحسابات يتم عند تأسيس الشركة حيث حدده القانون كما يلي "...ويعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الإقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم" وهذا عند تحرير الحصص العينية كلها وتحرير على الأقل 25% بالنسبة للأسهم، وهذا مايسمح بتكوين الجمعية العامة التأسيسية وفي المحضر الأول يتم تعيين محافظي الحسابات بالإضافة إلى المديرين الأولين.²

– **التعيين من قبل المساهمين:** في هاته الحالة يتم تعيين محافظ الحسابات بواسطة الجمعية العامة للمساهمين لمدة ثلاث سنوات ويتم إختيار محافظ الحسابات هذا من بين محافظي الحسابات المسجلين في جدول المصنف الوطني.³

– **التعيين عن طريق المحكمة:** نصت المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري على "إذا لم يتم تعيين الجمعية العامة لمحافظي الحسابات، أو في حالة وجود مانع واحد أو رفض واحد أو أكثر من محافظي الحسابات المعنيين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو إستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين".

2_ **مدة العهدة:** قام المشرع الجزائري بتحديد مدة العهدة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسبما جاء في المادة 27 من القانون 10-01، غير أنه توجد استثناءات متعلقة بالمدة تتمثل في حالة استخلاف محافظ الحسابات لمحافظ حسابات سابق بسبب المنع أو الإستقالة أو الرفض إلا أن تدخلات هذا المحافظ تكون محدودة في الوقت، حيث يتوجب عليه إكمال المدة المتبقية لمحافظ الحسابات السابق فقط.⁴

¹ – زاهرة عاطف سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 135.

² – آمال بن مخلف، المراجعة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص: 108.

³ – حكيمة مناعي، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

⁴ – حكيمة مناعي، نفس المرجع السابق، ص: 42.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

تعددت الدراسات التي تناولت موضوع الأخلاقيات بصفته أحد المواضيع التي كثر عليها الحديث في الآونة الأخيرة بعد موجة الفضائح المالية إلا أن دراسة الموضوع تعود لسنوات مضت

المطلب الأول: الدراسات باللغة العربية

الدراسة الأولى: دراسة صديقي مسعود 2004 " نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء تجارب دولية"¹

حيث تهتم هذه الدراسة بالإطار المرجعي للمراجعة المالية في الجزائر تحت إشكالية مفادها غياب إطار وطني للمراجعة في الجزائر، وهذا ما جعل المراجعين الجزائريين يميلون إلى المدارس الدولية للمراجعة التي قد لا تتواءم مع الواقع أو الاقتصاد الجزائري، وهي محاولة تأسيس في الإطار النظري وهي كفيل بترقية المراجعة المالية في الجزائر حيث استعمل استبيانين، الأول موجه لمحافظي الحسابات في الجزائر والآخر لفئة الجمهور، حيث أن النتائج المتوصل إليها:

- إطار المراجعة في الجزائر يحتوي على مقدماتها فقط بالتركيز على معيار الاستقلال والكفاءة.
- الجمع بين المحاسبة والمراجعة في عدة مستويات مهنية وحكومية وتعليمية.

على الرغم من أن اهتمام الباحث كان يعني بالتوحيد الوطني لممارسات المراجعة الذي قد يحقق التوافق الدولي للمهنة، غير أنه أغفل جانبا مهما متمثلا في الأسباب الجوهرية التي جعلت من التوافق في بداياته ضرورياً، ومحاولات الإتحاد الدولي للمحاسبين لتوحيد المراجعة دولياً والذي أعقب محاولات التوافق توصل إلى تحقيق الهدف من المراجعة وأن تعمل العناصر المادية والبشرية والمحددات النظرية والضوابط المهنية بشكل منسجم.

الدراسة الثانية: دراسة لقلبي خضر "مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر" سنة 2009²

سعت هذه الدراسة إلى معرفة واقع الممارسة المهنية في الجزائر من خلال قياس مدى تقييد مراجعي الحسابات بقواعد السلوك المهني والتعرف على مصاعب المهنة وأسباب عدم الرضا عن المراجعة في الجزائر، ولتحقيق أهداف الدراسة قام بتوزيع استبيان لأفراد العينة، حيث أنه مزج بين آراء لعينة من مراجعي الحسابات من جهة ولمستخدمي بيانات المالية والمستثمرين من جهة أخرى، كما توصل الباحث إلى أهم النتائج:

¹ - صديقي مسعود، نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء تجارب دولية، أطروحة دكتوراه دولة، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004.

² - لقلبي خضر، مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة باتنة، 2009.

- أن مراجعي الحسابات الخارجيين في الجزائر يتقيدون بشكل عام تقريبا من وجهة نظر جميع الفئات المشمولة بالدراسة بقواعد السلوك المهني؛

- هناك تضارب بين وجهة نظر المراجعين وبين وجهة نظر مستخدمي البيانات المالية، بما يخص التزام المراجعين؛

- إن مهمة تطوير مهنة مراجع الحسابات في الجزائر تتطلب التعرف على مشاكل مهنة المراجعة وأسبابها وطرق علاجها؛

- وأسباب عدم الرضا عن مهنة مراجعة الحسابات في الواقع الجزائري.

خلصت هذه الدراسة إلى أن مراجعي الحسابات يتقيدون بقواعد السلوك المهني، وما يبين تطوير مهنة المراجعة في

الجزائر:

- نقص التدريب المهني الحالي حيث أنه لا يتلاءم مع مهنة المراجعة؛

- عدم انسجام معايير المراجعة مع الواقع الدولي؛

- افتقاد المهنة لهياكل وآليات مهنية محددة.

على الرغم من أن هذه الدراسة تناولت واقع الممارسة المهنية في الجزائر كما كان اهتمامها على أحد عناصر التنظيم

المهني لغرض تطويرها دوليا، إلا أنها أهملت باقي عناصر التنظيم المهني الأخرى.

الدراسة الثالثة: دراسة غوالي محمد البشير، مهنة المراجعة القانونية بين الإستجابة لمتطلبات المهنة والضغط المحيط¹

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى مسؤولية محافظ الحسابات عند إكتشاف التصرفات الغير قانونية في ظل بذله للعناية

المهنية اللازمة ومن ثم معرفة العوامل التي تؤثر على جودة المراجعة، قام الباحث بدراسة ميدانية إستبائية وتم توزيع على

مجموعة من محافظي الحسابات والمستفيدين من خدمة المراجعة.

من بين النتائج والمتحصل عليها هو إضافة المصدقية للقوائم المالية وإبداء الرأي الفني المحايد.

وبسبب تزايد الطلب على خدمات المراجعة وذلك بسبب الإفلاس المذكور لكبرى الشركات العالمية وأيضا التلاعبات

الحاصلة، والتي إنعكس صدها على المجتمع الذي أصبح ينظر للمراجع على أنه مقصر في عمله ما لم يقوم بإكتشاف كل

حالات الغش والتصرفات الغير قانونية، وإن من بين أهم المؤثرات على جودة خدمات المراجعة هي الأتعاب وعدم إحترام

القوانين المنظمة للمهنة.

الدراسة الرابعة: دراسة زينب حجاج تأثير عدم الإلتزام بأخلاقيات المهنة على المحاسبة والمراجعة في بيئة الأعمال

الدولية والمحلية 2012¹

¹ - غوالي محمد البشير، مهنة المراجعة القانونية بين الإستجابة لمتطلبات المهنة والضغط المحيط، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2011.

هدفت هذه الدراسة لمعرفة مدى تأثير عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة على المحاسبة والمراجعة وقامت الباحثة بدراسة ميدانية مع عدد من المحاسبين والمراجعين ومن أهم التوصيات المستخلصة هي:

على المنظمات والجمعيات المهنية الجزائرية القيام بالبحث عن وسائل جديدة لضبط أخلاقيات المهنة، فصلا عن تطوير وتعديل معايير المراجعة والمحاسبة الدولية المعمول بها حاليا، وذلك بشكل يقلل الخيارات الكثيرة التي تمكن المتلاعبين من إستغلالها بشكل مخالف، وإنشاء وسائل تشجيعية تساهم في جعل المهنيين يلتزمون بأخلاقيات مهنتهم، كإنشاء وسائل تحدد المنافسة غير شرعية بين المهنيين، وتحقيق العدل لتفادي توجهات بعضهم نحو السلوك الأخلاقي

الدراسة الخامسة: دراسة شريفي عمر التنظيم المهني للمراجعة "دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية" 2013²

تناولت هذه الدراسة مقارنة من خلال عناصر التنظيم المهني للمراجعة في:

- الإطار العام للممارسة المهنية؛

- الهيآت المهنية المشرفة على تنظيم المهنة؛

- معايير المراجعة؛

- دستور آداب وسلوك المهنة.

وعلى ضوء الدراسة المقارنة لعناصر التنظيم المهني للمراجعة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية فقد تم التوصل إلى أن التنظيم الحالي للمهنة في الجزائر لا يتوفر على العديد من الخصائص والمتطلبات الكفيلة بتطور المهنة، وقد قام الباحث بمساهمة في تطوير التنظيم المهني للمراجعة في الجزائر بما يسمح بالارتقاء بمستوى المهنة وتحقيق أهدافها.

ومن خلال دراستنا لعناصر التنظيم المهني للمراجعة بصفة عامة وفي كل من الجزائر وتونس والمملكة المغربية بصفة خاصة فقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

- مهنة المراجعة مهنة عريقة كباقي المهن الحرة مثل الطب والمحاماة والهندسة... ويجب أن تمارس وفق تنظيم مهني سليم تلقى من خلاله المكانة اللائقة في المجتمع وتمارس دورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وحماية الاقتصاد الوطني؛

- نجاح مهنة المراجعة وتطويرها في أي بلد يتوقف على درجة تنظيمها والتزام الممارسين لها بذلك التنظيم الذي هو في الأصل يهدف لخدمة مصالح المجتمع بالدرجة الأولى ثم مصالح أعضاء المهنة.

1- زينب حجاج، تأثير عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة على المحاسبة والمراجعة وقامت الباحثة بدراسة ميدانية مع عدد من المحاسبين والمراجعين، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2012.

2- شريفي عمر، التنظيم المهني للمراجعة "دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية"، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة سطيف، 2013.

على الرغم أن هذه الدراسة كان اهتمامها بالدراسة المقارنة لتنظيم مهنة المراجعة في دول المغرب العربي الجزائر وتونس والمملكة المغربية إلا أنها أهملت دول أخرى من دول المغرب العربي.

الدراسة السادسة: دراسة مفيد عبد اللاوي "آليات وطرق تضيق فجوة التوقعات بين مستخدمي القوائم المالية وتقارير محافضي الحسابات" 2014¹

ركز الباحث في دراسته على محاولة لتشخيص فجوة التوقعات في بيئة المراجعة الجزائرية بين محافضي الحسابات وبين مستخدمي القوائم المالية ومحاولة معرفة مسبباتها والبحث عن سبل تضيقها كما توصل الباحث إلى التوصيات والإقتراحات التالية:

- ضرورة إنشاء مدارس ومعاهد مهنية متخصصة ذات مستوى عالي تتكفل بتكوين المهنيين والمتربين.
- وجوب التعامل مع الهيئات الدولية من خلال محاولة تبني معايير المراجعة الدولية وتغييرها بما يتماشى وبيئة المراجعة المحلية.
- لا بد من المراجع الخارجي أن يقوم بدوره في إعلام مستخدمي المعلومات المالية بما تتطلبه المهنة لتضيق فجوة التوقعات.
- القيام بدورات لمستخدمي المعلومات المالية بخصوص طريقة عمل المراجع وما ينتج عنه من مخرجات لتفادي المبالغة في التوقعات.
- لا بد من الهيئة المنظمة للمهنة بالجزائر أن تولي عناية كافية في مراقبة جودة التقارير وطريقة عمل المراجعين عن طريق لجان متابعة للجودة والنوعية.

1- مفيد عبد اللاوي، آليات وطرق تضيق فجوة التوقعات بين مستخدمي القوائم المالية وتقارير محافضي الحسابات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014/2013.

المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية

الدراسة الأولى: Beets Stephen Douglas¹

في سنة 1987 عندما كان المعهد الأمريكي في إطار دراسته مشروع تعديل دليل الأخلاق المهنية قام الباحث أيضا بدراسة نفس الموضوع حيث درس الشكاوى الانتهاكات الأخلاقية التي يمكن لأي شخص القيام بها وخلصت دراسته إلى: أن المطلعين على هذه الشكاوى بالدرجة الأولى هم مراجعو الحسابات وعملائهم، وهم بذلك المؤهلون لكشف الانحرافات عن دليل الأخلاق.

الدراسة الثانية: Everett Jeffery²

حيث جاءت هذه الدراسة سنة 2005 لتجيب على سؤالين مهمين وهما: متى وكيف جاء مفهوم الاستقلال والموضوعية ليسيطر على الحديث الأخلاقي في مهنة المحاسبة وكذلك في بيئة المراجعة بكندا، وتوصل الباحث من خلال دراسته لتاريخ ظهور مفهومي الاستقلال والموضوعية إلى:

قبل سنة 1945 كان الحديث عن المفهومين لا يتعدى حدود كونهما من المزايا الأخلاقية الواجب توفرها في ممارس مهنتي المحاسبة والمراجعة.

لتأتي الفترة بين 1945-1959 وتتميز بتزايد الحديث عن المفهومين والتركيز عليهما في سياق أخلاقيات المهنة بشكل أكبر، في نفس ذات الوقت ظهر ما يسمى بفجوة التوقعات ووجد أن استقلال مراجع الحسابات قد يكون السبيل الوحيد لسد هذه الفجوة، ومع بداية 1980 وضع مفهومي الاستقلال والموضوعية كأسس تاريخية للمحاسبة العامة.

الدراسة الثالثة: Asif Ahmed³

في ظل انتشار المعوقات والمصاعب التي تعيق تطبيق أخلاقيات المهنة من قبل الممارسين قام الباحث بمناقشة مختلف المعضلات الأخلاقيات وخطوات حماية مهنة التدقيق وتجنب التهديدات الأخلاقية، أما الجزء الثاني من الدراسة فهو عبارة عن دراسة مقارنة لدراسات في مجال الأخلاقيات والتي تقدمها مختلف هيئات المحاسبة في جميع أنحاء العالم، إن أهم ما

¹- **Beets**; Stephen Douglas، Effectiveness of the complaint –Based En forcement of the AICPA code of Professional Ethics U.S.A 1987.

²- **Everett Jeffery**، Independance، objectivity and the canadian CA profession: Critical persectives on Accounting, vol 16, p 415-440,2005.

³- **Ahmed Asif**، Ethics in Auditing ;And Ethical studies in different Accounting Bodies، BBA student، University of Dhaka, Bangladesh, June30, 2010.

نادت الدراسة هو أنه من واجب كل من المحاسبين ومراجعي الحسابات تطبيق مبادئ أخلاقيات المهنة الصادر من الجهات المسؤولة.

الدراسة الرابعة: Lang¹

قام الباحث بإختيار فئة من طلاب المحاسبة والمراجعة في جامعة Southeastern ليختبر مدى إدراك وفهم هذه الفئة للجوانب الأخلاقية والمهنية ومستوى تصورهم لأهمية السلوك الأخلاقي وخلصت الدراسة الميدانية إلى:

- أن تصور الأفراد اتجاه الحالات الأخلاقية قد يتأثر بناء على اختلاف الوضع الوظيفي أو الجنس، كذلك يتأثر بمخاطر العقوبات والتهديدات المحيطة.
- أنه كلما زاد فهم وإدراك الطلاب لأهمية السلوك الأخلاقي كلما عزز ذلك فائدة التدريب المهني المستقبلي الذي سيتلقونه وهو ما يعزز التزامهم بالسلوك الأخلاقي.

المطلب الثالث: خصوصيات الدراسة

هدفت دراستنا هذه لمعرفة مدى تأثير القيم والأخلاق على مهنة محاسبة الحسابات في الجزائر ومدى فاعليتها وتطبيقها في المنظومة الجزائرية وقد ركزت الدراسة على الجانب الميداني من خلال دراسة استبائية في بيئة المراجعة الجزائرية من خلال توزيع استبيان على أفراد العينة والمتمثلين في المهنيين والأكاديميين المتخصصين في مجال المحاسبة والتدقيق بغاية الوصول إلى نتائج يمكن أن تكون إضافة إلى نتائج الدراسات السابقة.

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة وما توصلنا إليه في مجال أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة نجد مايلي:

- الإهتمام بأخلاقيات المهنة ليس وليد الحاضر وإنما يعود لزمن بعيد.
- معظم الدراسات السابقة تناولت موضوع أخلاقيات المهنة من ناحية درجة إلزام الممارسين وكذا توعيتهم بأخلاقيات وقواعد السلوك المهني وحثهم على مراعاتها والتمسك بها.
- كما تناولت دراسات أخرى ضرورة من رفع المستوى التأهيلي النظري والعملي للمهنيين في الجامعات والمعاهد وإعطاء أهمية لتدريس أخلاقيات المهنة.

¹ Lang T.K.Hall, Accounting student perceptions of ethical behavior : insight into future accounting professionals.Academy of Educational Leadership.vol14, 2010.

خلاصة الفصل الأول

على ضوء ما تناولناه في الفصل الأول يتضح أن لمحافظة الحسابات علاقة كبيرة بأخلاقيات المهنة، وهذا راجع للفضائح المالية التي عرفها العالم في السنوات الأخيرة حيث برهنت على أن لأخلاقيات المهنة لها تأثير كبير وواضح على ممارسة المهنة.

كما تشير أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات إلى مجموعة المبادئ والمعايير المهنية التي تحدد ما هو صحيح وما هو غير صحيح في عمل المهنة وهي تقوم على مبادئ وقواعد متعارف عليها من خلال عدم الرضوخ لأي ضغوط تؤدي إلى الإخلال بالمسؤولية المهنية.

الفصل الثاني

الدراسة الميدانية

التمهيد:

يتناول هذا الفصل الدراسة الميدانية لموضوع البحث، حيث تهدف هذه الدراسة الى التطرق للاستجابات التي تم التوصل إليها في الدراسة النظرية للموضوع والذي يشير إلى "أثر القيم والأخلاق على مهنة محافط الحسابات في الجزائر"، ولقد استخدمنا أسلوب العينة، وذلك لاختبار فرضيات الموضوع من خلال الاستبيان للمهنيين والأكاديميين، وهذا لأجل تبين موضوع البحث.

ولالإلمام أكثر بالدراسة الميدانية تم تقسيم الفصل إلى:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

المطلب الأول: بيانات الدراسة

المطلب الثاني: قائمة الاستبيان

المطلب الثالث: مجتمع الدراسة وحدوده

المبحث الثاني: تحليل نتائج الدراسة

المطلب الأول: الخصائص العامة للعينة

المطلب الثاني: إختبار ثبات وصدق العينة والتحليل الإحصائي الوصفي للاستبيان

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

تقوم الدراسة الميدانية أساساً على دراسة وتحليل أثر القيم والأخلاق على مهنة محافظ الحسابات في الجزائر، وذلك من وجهة نظر المراجعين الخارجيين والداخلين وأساتذة المراجعة ومسيري المؤسسات.

المطلب الأول: بيانات الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة قمنا باستخدام المنهج الوصفي والمناهج التحليلية وذلك تمثيلاً مع متطلبات البحث، باعتباره أنسب المناهج في دراسة الظاهرة محل البحث، وذلك لأنه يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما هي على أرض الواقع ويصفها بشكل دقيق، وتتعلق بأثر القيم والأخلاق على مهنة محافظ الحسابات في الجزائر. وذلك من خلال استخدام قائمة الاستبيان، واعتمدت الدراسة على نوعين أساسيين من البيانات:

❖ **الفرع الأول-البيانات الثانوية:** وهي تمثل بيانات الجانب النظري، واعتمدت على مراجعة الكتب والدوريات

والمنشورات والإطلاع على الدراسات السابقة في مجال مراجعة الحسابات ونظام الرقابة الداخلية.

❖ **الفرع الثاني-البيانات الأولية:** هي البيانات التي تم الحصول عليها من خلال توزيع قوائم الاستبيان على عينة

من مجتمع دراسي والتي تشمل مجموعة من الأسئلة اللازمة لحصر وتجميع البيانات ومن ثم تفريغها وتحليلها باستخدام

برنامج (Excel) 2007 وبرنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية المعروف باسم " Statistique Package

for Social Scinece" باختصار (SPSS) الإصدار الواحد والعشرون (21) .

المطلب الثاني: قائمة الاستبيان

تناولنا في هذا المطلب كيفية إعداد الاستبيان، وهيكل الاستبيان وطرق معالجته.

❖ **الفرع الأول-إعداد قائمة الاستبيان:** استعنا في إعداد القائمة، على الكتب والمراجع والدوريات والأبحاث

السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة أو المشار له من حيث المنهج والطريقة، حيث أمكن الاستفادة من الخلفية

النظرية في صياغة قائمة الاستقصاء، وقد راعينا في إعدادها على :

- أن تكن بسيطة وواضحة.
- أن تحتوي على أسئلة تمكن الفرد باختيار بديل من عدة بدائل.
- وقد تم توزيع قائمة الاستبيان على أفراد العينة من خلال عدة جهات، الأمر الذي سهل إمكانية إرسال الاستمارات والحصول عليها في أقرب وقت ممكن وذلك باستعمال عدة طرق أهمها:
- الاتصال المباشر بأفراد العينة.
- إيداع الاستمارات على مستوى مكاتب المراجعة وبعض المؤسسات.
- استخدام البريد الإلكتروني لبعض أفراد العينة .

أما فيما يتعلق بأسئلة الاستبيان قد تم إعدادها على أسس مقياس ليكارت الخماسي (LIKERT SCALE) الذي يحتوي خمسة إجابات، وهذا حتى يتسنى لنا تحديد آراء أفراد العينة حول المواضيع التي تم التطرق من خلال الاستبيان كما هو مبين في الجدول:

جدول رقم (1-2): مقياس ليكارت الخماسي

التصنيف	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
الدرجة	5	4	3	2	1

المصدر: من إعداد الطلبة إعتماذا على ليكارت الخماسي

❖ الفرع الثاني_ هيكل الاستبيان: إحتوى الاستبيان على ثلاثة وعشرون (23) سؤال توزعت في أربعة محاور

رئيسية:

المحور الأول: يشمل البيانات الشخصية للعينة المدروسة متضمنة (05) أسئلة.

المحور الثاني: يضم أسئلة تتعلق -ينسجم تنظيم المهنة المحاسبة في الجزائر مع التكوين العلمي والعملي - وتشمل (06) أسئلة.

المحور الثالث: يضم أسئلة تتعلق -وجود مدونة أخلاقية لتنظيم مهنة محافظ الحسابات في الجزائر- وتشمل (06) أسئلة.

المحور الرابع: يتضمن -يتمتع محافظ الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة- وتشمل (06) أسئلة.

جدول رقم (2-2): محاور المجموعة الثانية وعدد فقرات كل محور.

الرقم	المحاور	عدد الفقرات
1	البيانات الشخصية للعينة	05
2	ينسجم تنظيم المهنة المحاسبة في الجزائر مع التكوين العلمي والعملي	06
3	مدونة أخلاقية لتنظيم مهنة محافظ الحسابات في الجزائر	06
4	يتمتع محافظ الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة	06

لمصدر: من إعداد الطلبة (بناء على بيانات الاستبيان)

❖ الفرع الثالث_ معالجة الاستبيان: وهي عملية فرز وتحليل الإجابات التي تتضمنها استمارة الاستبيان وهذا تمهيدا

لبناء قاعدة تحتوي على المعطيات المستخلصة من استمارات الاستبيان.

وبعد أن تم تحصيل عدد نهائي من الاستبيانات، تم الاعتماد في عرض وتحليل المعطيات على برنامج (SPSS 21) لمعالجة المعطيات التي تكون في شكل جداول ليترجمها إلى معطيات ونتائج وكذا رسومات بيانية في شكل أعمدة أو دوائر، لتسهيل عملية الملاحظة والتحليل للبيانات التي تم جمعها.

كما تم استخدام بعض الأساليب الإحصائية من أجل توظيف البيانات التي تم جمعها لتحقيق أغراض الدراسة حيث تم الاعتماد على الأساليب التالية:

- 1- **الوسط الحسابي:** يتم استخدامه باعتباره أحد المؤشرات التي تساعد في قراءة وترتيب البنود والنتائج حسب أهميتها.
- 2- **الانحراف المعياري:** يستعمل لمعرفة مدى تشتت القيم عن وسطها الحسابي.
- 3- **اختبار ألفا كرونباخ:** وذلك للحكم على دقة القياس من خلال تحديد ثبات أداة القياس المتمثلة في الاستبانة .
- 4- **معامل الصدق:** يقصد به أن المقياس يقيس ما وضع لقياسه ويساوي رياضيا الجذر التربيعي لمعامل الثبات.
- 5- **اختبار T-test:** للتأكد من الدلالة الإحصائية لفروض الدراسة.
- 6- **معامل الارتباط برونسون:** يوضح الارتباط بين المحاور.

المطلب الثالث: مجتمع الدراسة وحدوده

❖ **الفرع الأول-مجتمع الدراسة:** حددنا في اختبار مجتمع الدراسة أن يكون أفرادها من بين الأشخاص الذين

تتوفر لديهم الخبرة العلمية والعملية والقدرة على التحكم فيما يتعلق بالعوامل المحدد لعامل مراجعة الحسابات.

وتتكون هذه العينة المقصودة من مجتمع الدراسة من محافظي حسابات وأساتذة جامعيين وأصحاب المهن الأخرى في ولاية الوادي، وقصدنا من تقسيم مجتمع الدراسة على النحو السابق لضمان اختيار العينة المختصة وذات المعرفة بموضوع الدراسة والحصول على النتائج أكثر دقة.

❖ **الفرع الثاني-عينة الدراسة:** على غرار الدراسات التي تعتمد على الاستبيان فإنه لم يتم تحديد حجم عينة

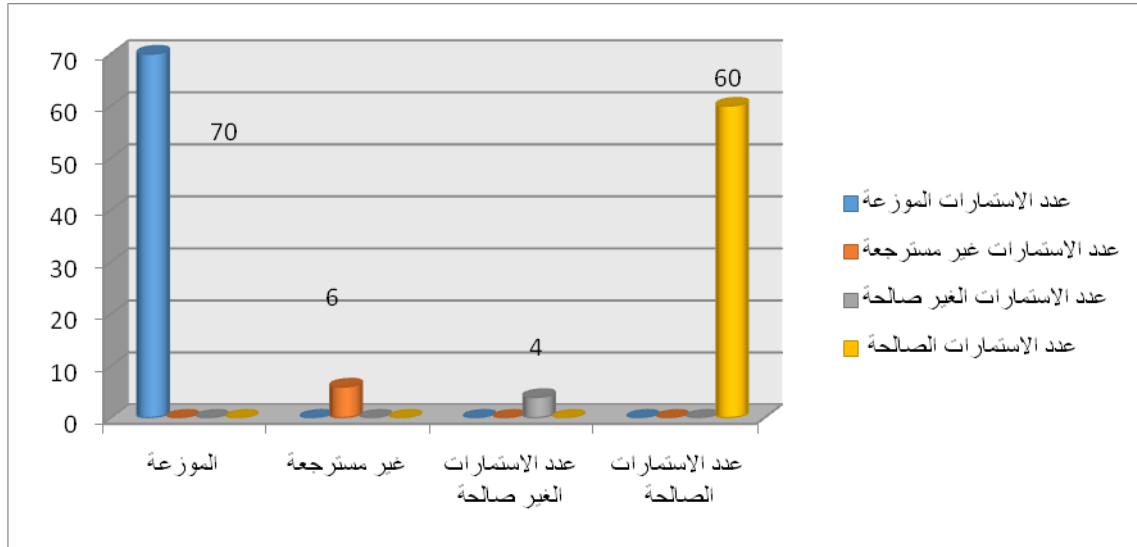
الدراسة مسبقا، فقد تم توزيع 70 استمارة، وبعد عملية الفرز وجدنا انه استرد منها 60 استمارة.

جدول رقم (2-3): الاحصائية الخاصة باستمارات الاستبيان.

الاستبيان		البيان
النسبة	العدد	
100%	70	عدد الاستمارات الموزعة
8.57%	6	عدد الاستمارات غير المسترجعة
5.71%	4	عدد الاستمارات غير صالحة
88.88%	60	عدد الاستمارات الصالحة

المصدر: من إعداد الطلبة (بناءا على بيانات الاستبيان)

الشكل رقم (2-1): تمثيل الاحصائية الخاصة باستثمارات الاستبيان



المصدر: من إعداد الطلبة (بناء على جدول أعلاه).

❖ الفرع الثالث_حدود الدراسة: تتمثل حدود هذه الدراسة في مايلي:

- الحدود المكانية : تمت هذه الدراسة بالجزائر لدراسة أثر القيم والأخلاق على مهنة محافظ الحسابات في الجزائر من وجهة نظر الأكاديميين والمهنيين ذوي الاختصاص.
- الحدود الزمنية : يرتبط مضمون ونتائج الدراسة الميدانية بالزمن الذي أجريت فيه من 2018/04/20 الى 2018/05/15
- الحدود البشرية : تستند هذه الدراسة لأراء وإجابات الأكاديميين والمهنيين في مجال المراجعة والحائزين على شهادة ليسانس فما فوق وشهادات أخرى في التخصص.
- الحدود الموضوعية : اهتمت هذه الدراسة بالمواضيع المرتبطة أساسا بمهنة محافظ الحسابات في الجزائر.

المبحث الثاني: تحليل نتائج الدراسة

بعد عملية الفرز وتفرغ الاستبيان تحصلنا على نتائج أراء أفراد العينة، سوف نحاول من خلال هذا المبحث تحليل تلك النتائج باستخدام بعض الأساليب الإحصائية.

المطلب الأول_ الخصائص العامة للعينة: تتمثل خصائص العينة في مايلي:

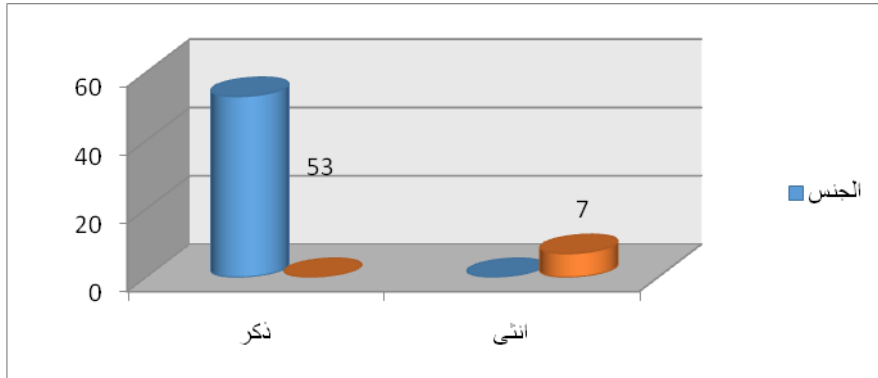
❖ الفرع الأول_خصائص العينة من حيث متغير الجنس

جدول رقم: (2-4) خصائص العينة من حيث متغير الجنس.

البيان	التكرار	النسبة
ذكر	53	%88.3
انثى	7	%11.7
المجموع	60	%100

المصدر : من إعداد الطلبة (بناء على مخرجات SPSS)_ ملحق رقم 02

الشكل رقم: (2-2) تمثيل العينة من حيث متغير الجنس



المصدر: من إعداد الطلبة (بناءً على الجدول أعلاه).

من خلال الجدول يتضح لنا نسبة الذكور أكبر من نسبة الإناث حيث بلغت نسبتهم 88.3% أي أكثر من الإناث والتي نسبتها 11.7%.

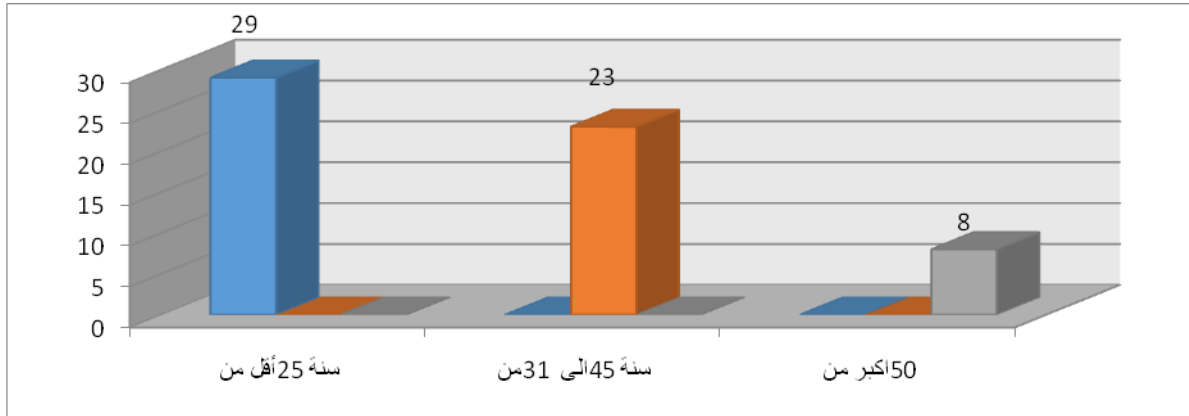
❖ الفرع الثاني: خصائص العينة من حيث الفئة العمرية

جدول رقم: (2-5) توزيع عينة الدراسة حسب الفئة العمرية.

النسبة	العدد	الفئة العمرية
48.3%	29	أقل من 25 سنة
38.3%	23	من 31 الى 45 سنة
13.3%	8	أكبر من 45 سنة
100%	60	المجموع

المصدر : من إعداد الطلبة (بناءً على مخرجات SPSS) _ ملحق رقم 02

الشكل رقم: (2-3) تمثيل عينة الدراسة حسب الفئة العمرية.



المصدر: من إعداد الطلبة (بناء على الجدول اعلاه).

من خلال الجدول يتضح لنا توزيع النسب حسب العمر لعينة الدراسة، حيث نجد أن النسبة الأكبر كانت لفئة أقل من 25 سنة بنسبة 48.3% وتليها نسبة 38.3% لفئة من 31 إلى 45 سنة وتليها نسبة 13.3% للفئة أكبر من 45 سنة.

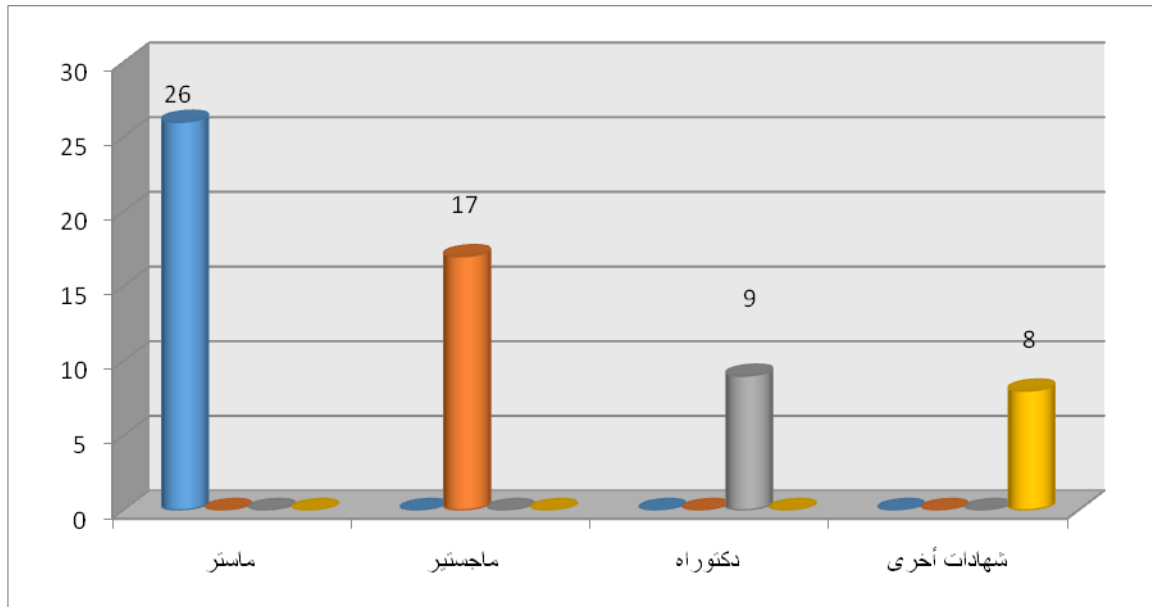
❖ الفرع الثالث: خصائص العينة من حيث المؤهل العلمي

الجدول رقم (2-6): توزيع عينة الدراسة من ناحية المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	النسبة
ماستر	26	43.3%
ماجستير	17	28.3%
دكتوراه	9	15%
شهادات أخرى	8	13.3%
المجموع	60	100%

المصدر : من إعداد الطلبة (بناء على مخرجات SPSS) _ ملحق رقم 02

الشكل رقم: (2-4) يمثل عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي.



المصدر: من إعداد الطلبة (بناء على الجدول أعلاه).

من خلال الجدول والتمثيل البياني يتضح لنا توزيع النسب حسب المؤهل العلمي لأفراد العينة، حيث نجد أن غالبيتهم حاصلين على شهادة ماستر إن بلغ عددهم 26 بنسبة 43.3%، ثم تليها فئة الحاصلين على شهادة ماجستير البالغ عددهم 17 بنسبة 28.3%، وبعدها فئة الحاصلين على شهادة دكتوراه والبالغ عددهم 9 بنسبة 15%، وفي الأخير الحاصلين على شهادات أخرى والبالغ عددهم 8 بنسبة 13.3%.

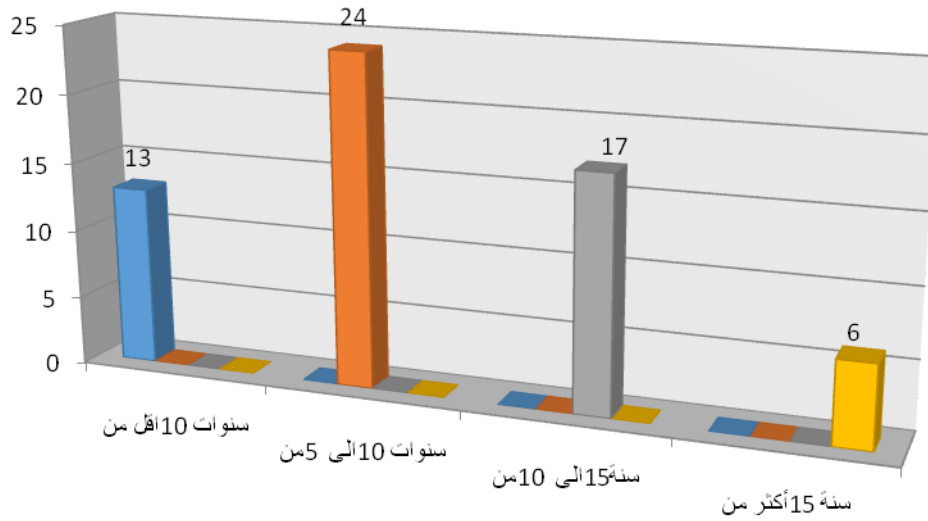
❖ الفرع الرابع: خصائص العينة من حيث الخبرة المهنية

الجدول رقم (2-7): توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية.

النسبة	العدد	السنوات
21.7%	13	أقل من 10 سنوات
40%	24	من 5 إلى 10 سنوات
28.3%	17	من 10 إلى 15 سنة
10%	16	أكثر من 15 سنة
100%	60	المجموع

المصدر : من إعداد الطلبة (بناء على مخرجات SPSS) _ ملحق رقم 02

الشكل رقم (2-5): يمثل عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية.



المصدر : من إعداد الطلبة (بناء على الجدول اعلاه).

من خلال الجدول والتمثيل البياني يتضح لنا توزيع النسب حسب الخبرة المهنية لأفراد العينة حيث نجد معظمهم من الفئة من 5 إلى 10 سنوات بنسبة 40%، أما ما نسبته 28.3% فكان للفئة من 10 إلى 15 سنة، وما نسبته 21.7% فكانت للفئة اقل من 5 سنوات، في الأخير ما نسبته 10% كانت لفئة أكثر من 15 سنة.

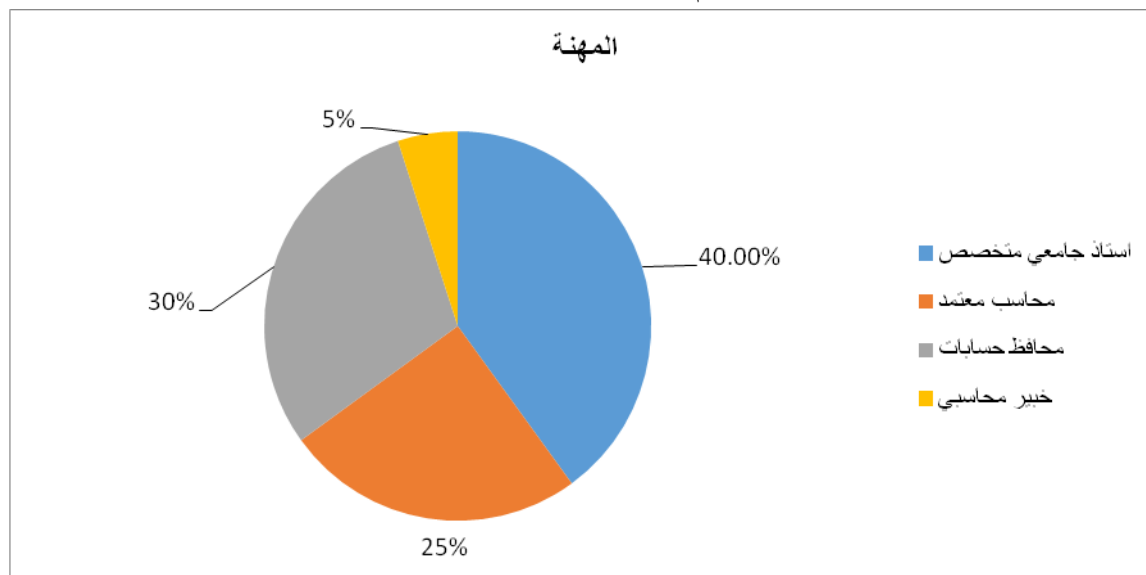
الجدول رقم (2-8): توزيع عينة الدراسة حسب المهنة.

المهنة	العدد	النسبة
استاذ جامعي متخصص	24	40%
محاسب معتمد	15	25%
محافظ حسابات	18	30%
خبير محاسبي	3	5%
المجموع	60	100%

المصدر : من إعداد الطلبة (بناء على مخرجات SPSS) _ ملحق رقم 02

❖ الفرع الخامس: خصائص العينة من حيث المهنة

الشكل رقم (2-6): يمثل عينة الدراسة حسب المهنة.



المصدر: من إعداد الطلبة (بناءً على الجدول اعلاه).

من خلال الجدول والدائرة النسبية يتضح لنا توزيع النسب حسب المهنة لأفراد العينة حيث نجد أن فئة الاساتذة هي الأكبر والبالغ عددها 24 محافظ بنسبة 40%، أما ما نسبته 30% فتمثلت محافظ حسابات والبالغ عددهم 18 محافظ، وما نسبته 25% تمثلت في محاسب المعتمد بعدد 15 محاسب، في الأخير فئة الخبير المحاسبي فبلغ عددهم 3 بنسبة 5%.

المطلب الثاني: اختبار ثبات وصدق العينة والتحليل الإحصائي الوصفي للاستبيان

الفرع الأول: اختبار ثبات وصدق العينة طريقة ألفا-كروناخ (Cronbach-Alpha)

يعرف معامل الثبات بأنه استقرار المقياس وعدم تناقضه مع نفسه، أي أنه يعطي نفس النتائج إذا أعيد تطبيقه على نفس العينة، وقد استخدمنا معامل ألفا كرونباخ لاختبار ثبات الاستبيان، حيث يأخذ هذا المعامل قيمة تتراوح بين الصفر والواحد الصحيح، فإذا لم يكن هناك ثبات في البيانات فإن قيمة المعامل تكون مساوية للصفر، وعلى العكس إذا كان هناك ثبات تام تكون قيمته تساوي الواحد الصحيح، وكلما اقتربت قيمة معامل الثبات للواحد كان الثبات مرتفعاً وكلما اقتربت من الصفر كان الثبات منخفضاً، أما معامل الصدق فيقصد به أن المقياس يقيس ما وضع لقياسه ويساوي رياضياً الجذر التربيعي لمعامل الثبات.

الجدول التالي يبين معاملات الثبات والصدق لمختلف محاور الدراسة:

✓ يعد ثبات الظاهرة المدروسة ضعيفاً إذا كانت النتيجة أقل من 60%.

✓ يعد ثبات الظاهرة المدروسة متوسطاً إذا كانت النتيجة محصورة بين 60% و 70%.

✓ يعد ثبات الظاهرة المدروسة جيداً إذا كانت النتيجة محصورة بين 70% و 80%.

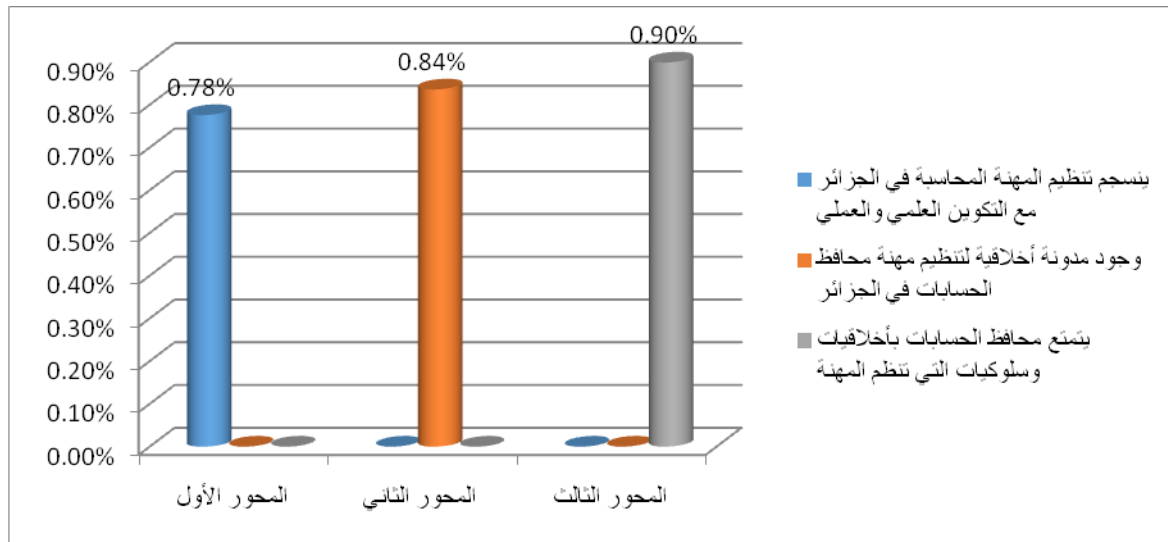
✓ يعد ثبات الظاهرة المدروسة قوي جدا إذا كانت النتيجة أكبر من 80%.

الجدول رقم (2-9): توزيع معامل ألفا كرونباخ ومعامل الصدق.

محاور الاستبيان	محتوى المحور	عدد الفقرات	معامل لألفا كرونباخ	معامل الصدق
المحور الأول	ينسجم تنظيم المهنة المحاسبة في الجزائر مع التكوين العلمي والعملي	06	0.776	0.881
المحور الثاني	وجود مدونة أخلاقية لتنظيم مهنة محافظ الحسابات في الجزائر	06	0.836	0.914
المحور الثالث	يتمتع محافظ الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة	06	0.899	0.948
	مجموع المحاور	18	0.945	0.972

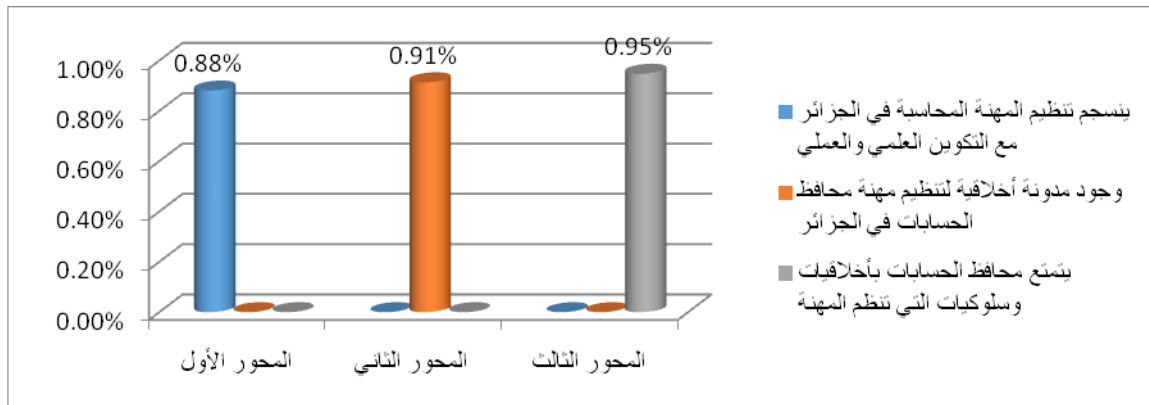
المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الأهمية النسبية

الشكل رقم (2-7): توزيع معامل ثبات ألفا كرونباخ



المصدر: من إعداد الطلبة (بناء على الجدول أعلاه)

الشكل رقم (2-8): توزيع معامل الصدق



المصدر: من إعداد الطلبة (بناء على الجدول أعلاه)

يتضح من الجدول رقم (2-9) والشكلين البيانيين السابقين ما يلي:

لقد تراوحت جميع معاملات ألفا كرونباخ المحاور بين (0.776) و(0.899) وهي تقترب من الواحد الصحيح كما بلغت قيمة المعامل بالنسبة لجميع المحاور (0.945) وهو ما يعني بأن الاستبيان يتميز بالثبات.

لقد تراوحت معاملات الصدق المحاور بين (0.881) و(0.948) وهي تقترب من الواحد الصحيح، كما بلغت قيمة المعامل الصدق بالنسبة لجميع المحاور (0.972) مما يدل على أن محتوى الاستبيان يتميز بالصدق.

نستخلص مما سبق بأن النتائج المتوصل إليها سواء لمعامل الثبات أو معامل الصدق كلها كانت قريبة من الواحد الصحيح مما يعني أن الاستبيان يتميز بالثبات والصدق إذ نجده يعبر عن العينة في تمثيلها لمجتمع الدراسة.

الفرع الثاني - التحليل الإحصائي الوصفي للاستبيان: حتى تكون النتائج دقيقة وواضحة فقد تم حوصلة نتائج

الاستبيان في جداول وبوبت الإجابات على حسب التسلسل للأسئلة المدرجة في الاستبيان، تم حساب تكرارات

الاستجابات المختلفة وما تعلق بها من النسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، كما تم ترتيب العبارات

حسب وجهة نظر فئات العينة من المهنيين والأكاديميين اعتماداً على أكبر قيمة للمتوسط الحسابي وحسب أقل قيمة

للتشتت والذي يمثله الانحراف المعياري عند تساوي قيم المتوسط الحسابي.

وباعتبار أن المتغير الذي يعبر عن الخيارات (غير موافق بشدة، غير موافق، محايد، موافق، موافق بشدة) مقياس ترتيبي،

أما الأرقام التي تدخل في البرنامج الإحصائي تعبر عن الأوزان، وهي: (معارض بشدة = 1 معارض = 2، محايد = 3،

موافق = 4، موافق بشدة = 5)، وبعد ذلك نقوم بحساب المتوسط الحسابي (المتوسط المرجح) عن طريق حساب طول الفترة

أولاً، وهي عبارة عن حاصل قسمة 4 على 5، حيث يمثل الرقم 4 عدد المسافات (من 1 إلى 2 مسافة أولى، ومن 2 إلى

3 مسافة ثانية، ومن 3 إلى 4 مسافة ثالثة، ومن 4 إلى 5 مسافة رابعة) و 5 تمثل عدد الاختبارات وعند قسمة 4 على 5

ينتج طول الفترة ويساوي 0.80 ويصبح التوزيع كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-10): مقياس تحديد الأهمية للوسط الحسابي.

الاهمية	الوسط الحسابي
غير موافق تماماً	1 إلى أقل من 1.80
غير موافق	1.8 إلى أقل من 2.60
محايد	2.6 إلى أقل من 3.40
موافق	3.4 إلى أقل من 4.20
موافق بشدة	4.20 إلى 5

المصدر: من إعداد الطلبة.

✓ أولا : ينسجم تنظيم المهنة المحاسبة في الجزائر مع التكوين العلمي والعملية اللازمة

جدول رقم(2-11): نتائج آراء عينة الدراسة حول ينسجم تنظيم المهنة المحاسبة في الجزائر مع التكوين العلمي والعملية.

المؤشرات الاحصائية		الاستجابات					العبارات
الانحراف المعياري	المتوسط الحساب	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	
1.038	3.80	4	3	6	35	12	وجود تكوين يتلاءم مع مهنية محافظ الحسابات في الجزائر
0.993	3.78	3	5	4	38	10	وجود ندوات علمية و عملية خاصة بمهنة محافظ الحسابات بالجزائر
1.354	3.62	9	5	1	30	15	عدم وجود مراكز تكوين علمية وعملية لمهنة محافظ الحسابات بالجزائر
1.232	3.80	6	4	4	28	18	يتمتع محافظ الحسابات بكفاءات ومهارات مهنية في أداء مهمة المراجعة
1.294	3.55	8	5	6	28	13	عدم وجود تأطير علمي في الجامعات والمعاهد في مهنة المراجعة
1.048	3.95	3	4	4	31	18	وجود وعي مستمر و فهم للتطورات الفنية والمهنية والعلمية ذات الصلة مما يطور قدراتهم للقيام بمهامهم بشكل كفء .
0.802	3.75	المتوسط العام حول ينسجم تنظيم المهنة المحاسبة في الجزائر مع التكوين العلمي والعملية					

المصدر : من إعداد الطلبة (بناء على مخرجات SPSS) _ ملحق رقم 03

يظهر الجدول أعلاه أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو جميع العبارات المتعلقة حول التأهيل العلمي والعملية للمراجع الخارجي يساعده في إتباع الإجراءات ، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.75) والذي يقع بين(3.40) وأقل من (4.19) كما أن هذا المتوسط يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي، وهي الفئة التي تشير إلى درجة موافق والتي تؤكد رضا وموافقة أغلبية أفراد العينة على ينسجم تنظيم المهنة المحاسبة في الجزائر مع التكوين العلمي والعملية، وهذا ما يؤكد الانحراف المعياري إذ يظهر درجة ونسبة التقارب في الأجوبة من أفراد العينة حيث بلغ الانحراف المعياري العام (0.802) وهي نسبة تعتبر متوسطة.

وحتى تؤدي هذه النتائج الغرض البحثي والهدف الذي يراد الوصول إليه قمنا بتحليلها حسب الأهمية وحسب توجه استجابات الأغلبية من أفراد العينة والتي تعكسها لنا المتوسطات الحسابية، وهي كالتالي:

1- في الفقرة رقم (1) بلغ الوسط الحسابي ($3.80 > 3$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على ان وجود تكوين يتلائم مع مهنية محافظ الحسابات في الجزائر.

2- في الفقرة رقم (2) بلغ الوسط الحسابي ($3.78 > 3$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن وجود ندوات علمية و عملية خاصة بمهنة محافظ الحسابات بالجزائر.

3- في الفقرة رقم (3) بلغ الوسط الحسابي ($3.62 > 3$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على ان عدم وجود مراكز تكوين علمية وعملية لمهنة محافظ الحسابات بالجزائر.

4- في الفقرة رقم (4) بلغ الوسط الحسابي ($3.80 > 3$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن يتمتع محافظ الحسابات بكفاءات ومهارات مهنية في أداء مهمة المراجعة.

5- في الفقرة رقم (5) بلغ الوسط الحسابي ($3.55 > 3$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على ان عدم وجود تأطير علمي في الجامعات والمعاهد في مهنة المراجعة.

6- في الفقرة رقم (6) بلغ الوسط الحسابي ($3.95 > 3$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن وجود وعي مستمر و فهم للتطورات الفنية والمهنية والعلمية ذات الصلة مما يطور قدراتهم للقيام بمهامهم بشكل كفاء.

✓ ثانيا: وجود مدونة أخلاقية لتنظيم مهنة محاسب الحسابات في الجزائر

جدول رقم (2-12): نتائج آراء عينة الدراسة حول وجود مدونة أخلاقية لتنظيم مهنة محاسب الحسابات في الجزائر .

المؤشرات الإحصائية		الاستجابات					العبارات
الانحراف المعياري	المتوسط الحساب	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	
0.983	4.02	4	-	4	35	17	وجود غموض في قواعد السلوك المهني لمهنة المحاسبة في الجزائر
1.118	3.93	4	4	3	30	19	توجد قوانين تحدد و تنظم السلوك المهني لمحاسب الحسابات في الجزائر
1.106	4.12	3	4	3	23	27	الالتزام بقواعد السلوك مهني يؤدي إلى رفع الأداء المهني و العناية المهنية
1.127	4.18	3	4	3	19	31	غياب رقابة الهيئات المختصة على أداء سلوك الأخلاقي لمحافظي الحسابات في الجزائر
1.133	3.93	4	5	1	31	19	عدم إدراج الأخلاقيات ضمن مفردات مناهج التكوين وتمثل قواعد السلوك المهني دليلا يستدل به أعضاء المهنة على السلوك الأخلاقي السليم .
0.743	4.08	2	-	2	43	13	تساهم العقوبات الواردة في القانون 10-01 إلى دفع المهنيين للالتزام بشكل اكبر بقواعد السلوك المهني
0.774	4.04	المتوسط العام حول وجود مدونة أخلاقية لتنظيم مهنة محاسب الحسابات في الجزائر					

المصدر : من إعداد الطلبة (بناء على مخرجات SPSS) _ ملحق رقم 04

يظهر الجدول أعلاه أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو جميع وجود مدونة أخلاقية لتنظيم مهنة محاسب الحسابات في الجزائر، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (4.04) والذي يقع بين (3.40) وأقل من (4.19) كما أن هذا المتوسط يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي، وهي الفئة التي تشير إلى درجة موافق والتي تؤكد رضا وموافقة أغلبية أفراد العينة على وجود مدونة أخلاقية لتنظيم مهنة محاسب الحسابات في الجزائر وهذا ما يؤكد الانحراف المعياري إذ يظهر درجة ونسبة التقارب في الأجوبة من أفراد العينة حيث بلغ الانحراف المعياري العام (0.774) وهي نسبة تعتبر متوسطة.

- وحتى تؤدي هذه النتائج الغرض البحثي والهدف الذي يراد الوصول إليه قمنا بتحليلها حسب الأهمية وحسب توجه استجابات الأغلبية من أفراد العينة والتي تعكسها لنا المتوسطات الحسابية، وهي كالتالي:
- 1- في الفقرة رقم (1) بلغ الوسط الحسابي ($3 < 4.02$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن وجود غموض في قواعد السلوك المهني لمهنة المحاسبة في الجزائر.
 - 2- في الفقرة رقم (2) بلغ الوسط الحسابي ($3 < 3.93$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن توجد قوانين تحدد و تنظم السلوك المهني لمحافظة الحسابات في الجزائر.
 - 3- في الفقرة رقم (3) بلغ الوسط الحسابي ($3 < 4.12$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن الالتزام بقواعد السلوك مهني يؤدي إلى رفع الأداء المهني و العناية المهنية .
 - 4- في الفقرة رقم (4) بلغ الوسط الحسابي ($3 < 4.18$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على ان غياب رقابة الهيئات المختصة على أداء سلوك الأخلاقي لمحافظي الحسابات في الجزائر.
 - 5- في الفقرة رقم (5) بلغ الوسط الحسابي ($3 < 3.93$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن عدم إدراج الأخلاقيات ضمن مفردات مناهج التكوين وتمثل قواعد السلوك المهني دليلا يستدل به أعضاء المهنة على السلوك الأخلاقي السليم.
 - 6- في الفقرة رقم (6) بلغ الوسط الحسابي ($3 < 4.08$) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن العقوبات الواردة في القانون 01-10 تساهم إلى دفع المهنيين للالتزام بشكل اكبر بقواعد السلوك المهني.

✓ يتمتع محافظ الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة

جدول رقم(2-13): نتائج آراء عينة الدراسة حول يتمتع محافظ الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة

المؤشرات الاحصائية		الاستجابات					العبارات
الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	
1.066	3.82	4	4	4	35	13	يوجد احترام لدى محافظ الحسابات للمعايير والقوانين المتعلقة بأخلاقيات وسلوكيات المهنة
1.195	3.78	5	5	5	28	17	يوجد تطبيق لدى محافظ الحسابات للمعايير والقوانين المتعلقة بأخلاقيات وسلوكيات المهنة
0.983	3.98	3	2	5	33	17	يساهم التكوين المستمر في الرفع من تطبيق أخلاقيات المهنة
0.958	3.78	3	4	5	39	9	يؤدي التزام بأخلاقيات وسلوكيات إلى الرفع من جودة التقارير
1.055	3.85	4	3	5	34	14	يقوم محافظ الحسابات بمراجعة عمل المساعدين و لا يولي اهتمام في حالة وجود روابط بين احد أعضاء فريقه والمؤسسة محل المراجعة
0.619	4.08	-	2	3	43	12	تحديد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يزيد من نزاهة و موضوعية تقاريره.
0.811	3.88	المتوسط العام حول يتمتع محافظ الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة					

المصدر : من إعداد الطلبة (بناء على مخرجات SPSS) _ ملحق رقم 05

- يظهر الجدول أعلاه إلى أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو جميع العبارات المتعلقة بـ **محافظة الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة**، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.88) والذي يقع بين (3.40) وأقل من (4.19) كما أن هذا المتوسط يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي، وهي الفئة التي تشير إلى درجة موافق والتي تؤكد رضا وموافقة أغلبية أفراد العينة على يتمتع محافظ الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة ، وهذا ما يؤكد الانحراف المعياري إذ يظهر درجة ونسبة التقارب في الأجوبة من أفراد العينة حيث بلغ الانحراف المعياري العام (0.811) وهي نسبة تعتبر متوسطة وحتى تؤدي هذه النتائج الغرض البحثي والهدف الذي يراد الوصول إليه قمنا بتحليلها حسب الأهمية وحسب توجه استجابات الأغلبية من أفراد العينة والتي تعكسها لنا المتوسطات الحسابية، وهي كالتالي:
- 1- في الفقرة رقم (1) بلغ الوسط الحسابي (3.82 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن يوجد احترام لدى محافظ الحسابات للمعايير والقوانين المتعلقة بأخلاقيات وسلوكيات المهنة.
 - 2- في الفقرة رقم (2) بلغ الوسط الحسابي (3.78 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن يوجد تطبيق لدى محافظ الحسابات للمعايير والقوانين المتعلقة بأخلاقيات وسلوكيات المهنة.
 - 3- في الفقرة رقم (3) بلغ الوسط الحسابي (3.98 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن التكوين المستمر يساهم في الرفع من تطبيق أخلاقيات المهنة.
 - 4- في الفقرة رقم (4) بلغ الوسط الحسابي (3.78 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن التزام بأخلاقيات وسلوكيات يؤدي إلى الرفع من جودة التقارير.
 - 5- في الفقرة رقم (5) بلغ الوسط الحسابي (3.85 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن محافظ الحسابات يقوم بمراجعة عمل المساعدين و لا يولي اهتمام في حالة وجود روابط بين احد أعضاء فريقه و المؤسسة محل المراجعة.
 - 6- في الفقرة رقم (6) بلغ الوسط الحسابي (4.08 < 3) مما يدل على أن أغلبية أفراد العينة توافق على أن تحديد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يزيد من نزاهة و موضوعية تقاريره.

الفرع الثالث: التحليل عن طريق اختبار ستودنت (T-test)

بعدما قمنا بعرض النتائج الوصفية لقائمة الاستبيان، اعتمدنا على اختبار " T " للعينة البسيطة One Sample T text عند مستوى دلالة 5% و ذلك للتأكد من الدلالة الإحصائية لفروض الدراسة الموضحة من خلال أسئلة استمارة الاستبيان.

وكانت قاعدة القرار المتبعة كما يلي:

- قبول الفرضية العدمية إذا كانت: $\text{Sig}(\alpha) < 5\%$

- رفض الفرضية العدمية إذا كانت: $\text{Sig}(\alpha) > 5\%$

أولاً: النتائج الإحصائية للدراسة الخاصة بالمحور الأول

الجدول رقم (2-14): يوضح اختبار " T " للعينة البسيطة المتعلقة ينسجم تنظيم المهنة المحاسبة في الجزائر مع التكوين العلمي والعملية.

القرار	ستوى الدلالة	درجة الحرية	T المحسوبة	العبارات
نقبل H1	0.000	59	5.968	وجود تكوين يتلاءم مع مهنية محافظ الحسابات في الجزائر
نقبل H1	0.000	59	6.110	وجود ندوات علمية و عملية خاصة بمهنة محافظ الحسابات بالجزائر
نقبل H1	0.001	59	3.528	عدم وجود مراكز تكوين علمية وعملية لمهنة محافظ الحسابات بالجزائر
نقبل H1	0.000	59	5.028	يتمتع محافظ الحسابات بكفاءات ومهارات مهنية في أداء مهمة المراجعة
نقبل H1	0.002	59	3.291	عدم وجود تأطير علمي في الجامعات والمعاهد في مهنة المراجعة
نقبل H1	0.000	59	7.019	وجود وعي مستمر وفهم للتطورات الفنية والمهنية والعلمية ذات الصلة مما يطور قدراتهم للقيام بمهامهم بشكل كفاء
نقبل الفرضية H1	0.000	59	7.019	جميع الفقرات

المصدر: من إعداد الطلبة (بناء على مخرجات SPSS) _ ملحق رقم 06

يتضح من خلال الجدول رقم 2-14 الذي يبين آراء أفراد العينة في المحور الأول حول " ينسجم تنظيم المهنة المحاسبة في الجزائر مع التكوين العلمي والعملية." من خلال الاتجاه العام بلغة قيمة T المحسوبة 7.019 ومستوى دلالة 0.000 هي اقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H1 ونرفض H0.

H0= لا ينسجم تنظيم المهنة المحاسبة في الجزائر مع التكوين العلمي والعملية عند مستوى معنوية $\alpha=0.05$.

H1= ينسجم تنظيم المهنة المحاسبة في الجزائر مع التكوين العلمي والعملية عند مستوى معنوية $\alpha=0.05$.

ثانيا: النتائج الإحصائية للدراسة الخاصة بالمحور الثاني

الجدول رقم (2-15): يوضح اختبار " T " للعينة البسيطة المتعلقة وجود مدونة أخلاقية لتنظيم مهنة محاسب الحسابات في الجزائر

القرار	مستوى الدلالة	درجة الحرية	T المحسوبة	العبارات
نقبل H1	0.000	59	8.013	وجود غموض في قواعد السلوك المهني لمهنة المحاسبة في الجزائر
نقبل H1	0.000	59	6.467	توجد قوانين تحدد و تنظم السلوك المهني لمحافظ الحسابات في الجزائر
نقبل H1	0.000	59	7.820	الالتزام بقواعد السلوك مهني يؤدي إلى رفع الأداء المهني و العناية المهنية
نقبل H1	0.000	59	8.131	غياب رقابة الهيئات المختصة على أداء سلوك الأخلاقي لمحافظي الحسابات في الجزائر
نقبل H1	0.000	59	6.381	عدم إدراج الأخلاقيات ضمن مفردات مناهج التكوين وتمثل قواعد السلوك المهني دليلا يستدل به أعضاء المهنة على السلوك الأخلاقي السليم
نقبل H1	0.000	59	11.292	تساهم العقوبات الواردة في القانون 10-01 إلى دفع المهنيين للالتزام بشكل أكبر بقواعد السلوك المهني
نقبل الفرضية H1	0.000	59	10.447	جميع الفقرات

المصدر : من إعداد الطلبة (بناء على مخرجات SPSS) _ ملحق رقم 06

يتضح من خلال الجدول رقم 2-15 الذي يبين آراء أفراد العينة في المحور الأول حول " وجود مدونة أخلاقية لتنظيم مهنة محافظ الحسابات في الجزائر " من خلال الاتجاه العام بلغة قيمة T المحسوبة 10.209 ومستوى دلالة 0.000 هي اقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H1 ونرفض H0 .

H0 = عدم وجود مدونة أخلاقية لتنظيم مهنة محافظ الحسابات في الجزائر عند مستوى معنوية $\alpha=0.05$.

H1 = وجود مدونة أخلاقية لتنظيم مهنة محافظ الحسابات في الجزائر عند مستوى معنوية $\alpha=0.05$

ثالث: النتائج الإحصائية للدراسة الخاصة بالمحور الثالث

الجدول رقم (2-16): يوضح اختبار " T " للعينة البسيطة يتمتع محافظ الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة

القرار	مستوى الدلالة	درجة الحرية	T المحسوبة	العبارات
نقبل H1	0.000	59	5.937	يوجد احترام لدى محافظ الحسابات للمعايير والقوانين المتعلقة بأخلاقيات وسلوكيات المهنة
نقبل H1	0.000	59	5.080	يوجد تطبيق لدى محافظ الحسابات للمعايير والقوانين المتعلقة بأخلاقيات وسلوكيات المهنة
نقبل H1	0.000	59	7.750	يساهم التكوين المستمر في الرفع من تطبيق أخلاقيات المهنة
نقبل H1	0.000	59	6.332	يؤدي التزام بأخلاقيات وسلوكيات إلى الرفع من جودة التقارير
نقبل H1	0.000	59	6.242	يقوم محافظ الحسابات بمراجعة عمل المساعدين و لا يولي اهتمام في حالة وجود روابط بين احد أعضاء فريقه و المؤسسة محل المراجعة
نقبل H1	0.000	59	13.593	تحديد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يزيد من نزاهة و موضوعية تقاريره
نقبل الفرضية H1	0.000	59	8.432	جميع الفقرات

المصدر : من إعداد الطلبة (بناء على مخرجات SPSS) _ ملحق رقم 06

يتضح من خلال الجدول رقم 2-16 الذي يبين آراء أفراد العينة في المحور الأول حول " يتمتع محافظ الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة " من خلال الاتجاه العام بلغة قيمة T المحسوبة 8.432 ومستوى دلالة 0.000 هي اقل من 0.005 في هذه الحالة نقبل الفرضية H1 ونرفض H0.

H0 = لا يتمتع محافظ الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة عند مستوى معنوية $\alpha=0.05$.

H1 = يتمتع محافظ الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة عند مستوى معنوية $\alpha=0.05$

الفرع الرابع: الارتباط بمعامل برسون

الجدول رقم (2-17) : يوضح معامل الارتباط بين المحور الاول والمحور الثالث

المحور	الإحصاءات	يتمتع محافظ الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة
ينسجم تنظيم المهنة المحاسبة في الجزائر مع التكوين العلمي والعملية	معامل الارتباط	0.881
	مستوى الدلالة	0.000
	حجم العينة	60

المصدر : من إعداد الطلبة (بناء على مخرجات SPSS) _ ملحق رقم 06

يتبين لنا من الجدول رقم(2-17) أن قيمة مستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي اقل من 0.05 كما أن قيمة معامل الارتباط r المحسوبة تساوي 0.881 مما يدل على وجود علاقة ارتباطية طردية قوية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ بين ينسجم تنظيم المهنة المحاسبة في الجزائر مع التكوين العلمي والعملية و تتمتع محافظ الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة.

الجدول رقم (2-18) : يوضح معامل الارتباط بين المحور الثاني والمحور الثالث

المحور	الإحصاءات	يتمتع محافظ الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة
وجود مدونة أخلاقية لتنظيم مهنة محافظ الحسابات في الجزائر	معامل الارتباط	0.949
	مستوى الدلالة	0.000
	حجم العينة	60

المصدر : من إعداد الطلبة (بناء على مخرجات SPSS) _ ملحق رقم 06

يتبين لنا من الجدول رقم (2-18) أن قيمة مستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي اقل من 0.05 كما أن قيمة معامل الارتباط r المحسوبة تساوي 0.949 مما يدل على وجود علاقة ارتباطية طردية قوية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ بين وجود مدونة أخلاقية لتنظيم مهنة محافظ الحسابات في الجزائر و تتمتع محافظ الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة.

خلاصة الفصل:

ففي هذا الفصل تم التطرق لتحليل الوصفي للخصائص الديمغرافية لأفراد العينة وتحليل نتائج الاستبيان من أجل معرفة العينة المتكونة من محاسبين أجراء ومحاسبين مستقلين, وأساتذة جامعيين, وذلك من أجل معرفة آراء العينة حول مجموعة من النقاط والمتمثلة في تنظيم المهنة في الجزائر ، تكوين العلمي والعملية ، قواعد السلوك المهني ومن خلال تحليل نتائج الاستبيان كان هناك اتفاق على معظم الإجابات على أن المدونة الأخلاقية تساهم في الإرتقاء بالعمل المحاسبي في الجزائر .

الخاتمة

تعتبر أخلاقيات المهنة من السلوكيات المرتبطة بالسلوك الأخلاقي أو الأخلاقي الذي يتحلى به الفرد أو المجتمع. يمكن القول إن أخلاقيات مهنة المحاسبة تتعلق بمجموعة من المبادئ أو القواعد التي من خلالها يتم الحكم على التصرفات الشخصية للمحاسبين القائمين بأعمالهم في مختلف الوحدات الاقتصادية. كما تهدف كل من المحاسبة والمراجعة على المستوى الدولي والمحلي إلى قياس وتوصيل المعلومات المالية، وعليه يمكن الرفع من مستوى أداء المهنة إذا التزم كل من المحاسبين والمراجعين بالمبادئ والقواعد التي تفرضها المعايير المهنية الدولية والتشريعات الوطنية.

خلصت الدراسة هذا الموضوع إلى عدة نتائج وتوصيات.

أولاً: نتائج اختبار الفرضيات

- بناء على تحليل النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاسبة ونتائج الاستبيان تم التوصل إلى ما يلي:
- الفرضية الأولى وجود انسجام بين تنظيم المهنة والتكوين العلمي والعملي، حيث تم تحقيق وتأكيد صحة الفرض بناء على آراء عينة الدراسة بإضافة إلى أن الدور الذي تلعبه كل من الخبرة والمؤهل العلمي كعامل رئيسي، وللحصول على الاعتماد يجب توفر لدى كل من خبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد التأهيل العلمي والعملي لأداء عمله بكفاءة وهذا ما يثبت صحة الفرضية.
 - الفرضية الثانية المتعلقة بمدونة أخلاقية واضحة المعالم تمكن المحاسبين من تطبيقها بسهولة، فقد تم تأكيد صحة الفرضية بناء على آراء عينة الدراسة، بالإضافة إلى أن هناك منظمات تشرف على تنظيم مهنة المحاسبة وتضع معايير تحدد السلوك المهني للمهنة، وبالتالي تثبت الفرضية ويتأكد صحتها.
 - الفرضية الثالثة لدى محافظي الحسابات معرفة بأخلاقيات وسلوكيات وقواعد المهنة كما يدركون أهمية مراعاتها عند مزاولتهم للمهنة كانت إجابة عينة الدراسة إيجابية حيث أكدت العينة بتمتع محافظ الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة، وهذا ما يؤكد الانحراف المعياري إذ يظهر درجة ونسبة التقارب في الأجوبة.

ثانياً: نتائج الدراسة

على ضوء ما تناولناه في الجانب النظري ونتائج الدراسة الميدانية والدراسات السابقة توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- تتكون أخلاقيات لدى محاسبين من مجموعتين هما أخلاقيات مهنة وتشمل الموضوعية والنزاهة والكفاءة والعناية المهنية والحفاظ على السر المهني، أما أخلاقيات المهنة الذاتية هي القواعد الدينية والعرفية والاجتماعية المنظمة للعدالة.

- 2- يتقيد المهنيون من محاسبين معتمدين، خبراء محاسبين ومحافظي حسابات بمبادئ وقواعد السلوك المهني، أي أن الممارسين يلتزمون بشكل عام - تقريبا- بأخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة.
- 3- إن وجود هيئات عالمية وعربية وحتى محلية تهتم بأخلاقيات المهنة أكبر دليل على كون هذا الموضوع يتصدر قائمة أولويات نجاح واستمرار مهنة المحاسبة والمراجعة.

ثالثا: الاقتراحات والتوصيات

- على ضوء ما توصلت له الدراسة من نتائج يمكن تقديم مجموعة توصيات على النحو الآتي:
- ضرورة توسيع مجال الاهتمام بأخلاقيات الأعمال ونشر ثقافة الالتزام بها، مع الاهتمام المستمر بتوعية الممارسين حول الموضوع خاصة في ظل زيادة انتشار موجة الفساد والتلاعب في الحسابات والفضائح المالية.
 - إدخال موضوع الالتزامات الأخلاقية لمهنة المحاسبة والمراجعة كمادة مستقلة ضمن مناهج التعليم العالي في الجامعات الجزائرية مع الحرص على تدريب الطلبة حول ممارسة الأخلاقيات بالشكل المطلوب.
 - الاهتمام بفتح دورات تدريبية وعقد ندوات وملتقيات تناقش موضوع الالتزامات الأخلاقية وتدرس المشكلات التي تنشأ عن عدم الالتزام بالأخلاقيات، وهو ما سيعطي للمهني فرصة لمواكبة التطورات التي تخص الموضوع.
 - العمل على التطوير والتحديث المستمر للقوانين المنظمة للمهنة حسب التطورات العالمية والمحلية، مما يعطي دفعا أكبر للاهتمام بأخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة، ويساهم في تعزيز الالتزام بهذه الأخلاقيات.
 - إنشاء هيئات مستقلة وغير حكومية مهمتها الأساسية الحرص على تطبيق أخلاقيات المهنة على المستوى المحلي، وكذلك المساهمة في نشر ما يعرف بثقافة "الالتزام بأخلاقيات الأعمال".

رابعا: آفاق الدراسة

تناولت هذه الدراسة أثر القيم والأخلاق على مهنة محافظ الحسابات في الجزائر وتم اقتراح جملة من المواضيع لدراساتها كامتداد لهذه الدراسة:

- أثر الالتزام بأخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة على جودة التقارير المالية.
- دراسة إمكانية إنشاء ميثاق أخلاقي إسلامي للمحاسبة والمراجعة في الجزائر.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب

- 1- إيهاب نظمي وهاني العزب، تدقيق الحسابات الإطار النظري، دار رائد للنشر، الأردن، 2012، الطبعة الأولى.
- 2- محمد بوتين، التدقيق ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 3- يوسف محمود جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوراق، الأردن، 2000.
- 4- زاهرة عاطف سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

الرسائل والإطروحات الجامعية

- 5- حكيمة مناعي، تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق معايير المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.
- 6- محمود بكر خليل عبد العال، مدى التزام مراجعي الحسابات بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني، مذكرة ماجستير محاسبة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.
- 7- آمال بن يخلف، المراجعة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.
- 8- صديقي مسعود، نحو إطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء تجارب دولية، أطروحة دكتوراه دولة، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004.
- 9- لقلطي لخضر، مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة باتنة، 2009.
- 10- دراسة غوالي محمد البشير، مهنة المراجعة القانونية بين الإستجابة لمتطلبات المهنة والضغط المحيط، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2011.
- 11- زينب حجاج، تأثير عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة على المحاسبة والمراجعة وقامت الباحثة بدراسة ميدانية مع عدد من المحاسبين والمراجعين، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2012.
- 12- شريفي عمر، التنظيم المهني للمراجعة "دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية"، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة سطيف، 2013.
- 13- مفيد عبد اللاوي، آليات وطرق تضيق فجوة التوقعات بين مستخدمي القوائم المالية وتقارير محافظي الحسابات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014/2013.
- 14- أسامة سالم شاكر القيسي، الالتزامات الأخلاقية وقواعد السلوك المهني لمدققي الحسابات، شهادة باكالوريوس، غير منشورة، جامعة الموصل، 2012.

الملتقيات والندوات والمحاضرات

- 15- ميلود زيد الخير وباسين عفافلية، التدقيق بين الحوكمة وأخلاقيات المهنة، الملتقى الوطني الرابع حول تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة للمؤسسات، جامعة عمار تاجي، الأغواط، 21/20 نوفمبر 2013.

المجلات

- 16- عمر شريقي، مسؤوليات محافظ الحسابات: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 01، العدد 12، 2012.

التقارير والقوانين والمراسيم والقرارات

- 17- القانون 10-01 المؤرخ في 29 جويلية 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، 2010.
- 18- القانون التجاري الجزائري، النص الكامل للقانون، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2008/2007.

المواقع الإلكترونية

- 19- <https://giem.kantakji.com>, مجلة الاقتصاد الإسلامي, بتاريخ 14-04-2018 على الساعة 08:27.
- ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Books:

- 20- Beets; Stephen Douglas·Effectiveness of the complaint –Based En forcement of the AICPA code of Professional Ethics U.S.A.1987
- 21- Everett Jeffery·Independance·objectivity and the canadian CA profession: Critical persectives on Accounting, vol 16, ,2005.
- 22- Lang T.K.Hall, Accounting student perceptions of ethical behavior : insight into future accounting professionals.Academy of Educational Leadership.vol14, 2010.

Articles:

- 23 -Ahmed Asif· Ethics in Auditing ;And Ethical studies in different Accounting Bodies· BBA student,University ofDhaka, Bangladesh, June30, 2010.

الملاحق

الملحق رقم: 01



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّو لخضر بالوادي



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

يقوم الطلبة بإعداد دراسة علمية للحصول على درجة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص محاسبة وتدقيق من كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حمّو لخضر بالوادي، عن موضوع:

أثر القيم والأخلاق على مهنة محافظ الحسابات في الجزائر، وتعد قائمة الاستبيان هذه جزء من البحث، والمعلومات التي تحتويها هذه القائمة تعتبر ضرورية، ويأمل الطلبة الاستفادة من نتائج هذا البحث في ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي مما يعود بالنفع العام على المستوى الأكاديمي.

لذا نرجو أن نجد لديكم متسعاً من الوقت للإجابة على الأسئلة الواردة بهذا الاستبيان، ونحيطكم علماً أن بيانات هذا الاستبيان سرية للغاية، ولن يطلع عليها سوى طلبة أصحاب هذه البحث فقط، ولن تستخدم نتائجها إلا في أغراض البحث العلمي ولن تعرض نتائجها إلا في صورة إجمالية رقمية ونسب مئوية.

وفي الأخير أشكر لكم حسن تعاونكم ومساهماتكم في هذا البحث.

بإشراف الدكتور:

لعيدي مهاوات

الطلبة:

هيمه عبد القادر

مقى محمد

عموشي كريم

أولاً: الأسئلة العامة

الجنس:

1.

☐

أنثى

☐

ذكر

المؤهل العلمي:

2.

☐

شهادة أخرى

☐

دكتوراه

☐

ماجستير

☐

ماستر

☐

من 31 سنة إلى 45 سنة

☐

3. العمر: من 25 سنة إلى 30 سنة

☐

أكبر 45 سنة

☐

محافظ حسابات

☐

خبير محاسبي

☐

4. المهنة الممارسة: استاذ جامعي

☐

محاسب معتمد

5. الخبرة المهنية: أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى 10 ☐ سنوات ☐ من 10 إلى 15 سنة ☐ أكثر من 15 سنة ☐

ثانيا: محاور الدراسة:

يرجى الإجابة على ما يلي بوضع إشارة (X) أمام الإجابة المناسبة:

الرقم	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المحور الأول: ينسجم تنظيم المهنة المحاسبة في الجزائر مع التكوين العلمي والعملية.						
A1	وجود تكوين يتلاءم مع مهنة محافظ الحسابات في الجزائر					
A2	وجود ندوات علمية وعملية خاصة بمهنة محافظ الحسابات بالجزائر					
A3	عدم وجود مراكز تكوين علمية وعملية لمهنة محافظ الحسابات بالجزائر					
A4	يتمتع محافظ الحسابات بكفاءات ومهارات مهنية في أداء مهمة المراجعة.					
A5	عدم وجود تأطير علمي في الجامعات والمعاهد في مهنة المراجعة					
A6	وجود وعي مستمر وفهم للتطورات الفنية والمهنية والعلمية ذات الصلة مما يطور قدراتهم للقيام بمهامهم بشكل كفاء.					
المحور الثاني: وجود مدونة أخلاقية لتنظيم مهنة محافظ الحسابات في الجزائر.						
B1	وجود غموض في قواعد السلوك المهني لمهنة المحاسبة في الجزائر.					
B2	توجد قوانين تحدد وتنظم السلوك المهني لمحافظ الحسابات في الجزائر.					

					33	الالتزام بقواعد السلوك مهني يؤدي إلى رفع الأداء المهني والعناية المهنية.
					44	غياب رقابة الهيئات المختصة على أداء سلوك الأخلاقي لمحافظي الحسابات في الجزائر.
					B5	عدم إدراج الأخلاقيات ضمن مفردات مناهج التكوين وتمثل قواعد السلوك المهني دليلا يستدل به أعضاء المهنة على السلوك الأخلاقي السليم.
					B6	تساهم العقوبات الواردة في القانون 01-10 إلى دفع المهنيين للالتزام بشكل أكبر بقواعد السلوك المهني
المحور الثالث: يتمتع محافظ الحسابات بأخلاقيات وسلوكيات التي تنظم المهنة.						
					C1	يوجد احترام لدى محافظ الحسابات للمعايير والقوانين المتعلقة بأخلاقيات وسلوكيات المهنة.
					C2	يوجد تطبيق لدى محافظ الحسابات للمعايير والقوانين المتعلقة بأخلاقيات وسلوكيات المهنة .
					C3	يساهم التكوين المستمر في الرفع من تطبيق أخلاقيات المهنة
					C4	يؤدي التزام بأخلاقيات وسلوكيات إلى الرفع من جودة التقارير
					C5	يقوم محافظ الحسابات بمراجعة عمل المساعدين ولا يولي اهتمام في حالة وجود روابط بين أحد أعضاء فريقه والمؤسسة محل المراجعة
					C6	تحديد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يزيد من نزاهة وموضوعية تقاريره.

الجنس

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
ذكر	53	88.3	88.3	88.3
Valid انثى	7	11.7	11.7	100.0
Total	60	100.0	100.0	

المؤهل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
ماستر	26	43.3	43.3	43.3
ماجستير	17	28.3	28.3	71.7
Valid دكتوراه	9	15.0	15.0	86.7
شهادة اخرى	8	13.3	13.3	100.0
Total	60	100.0	100.0	

العمر

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
من 25 الى 30 سنة	29	48.3	48.3	48.3
Valid من 31 الى 45 سنة	23	38.3	38.3	86.7
اكبر من 45 سنة	8	13.3	13.3	100.0
Total	60	100.0	100.0	

المهنة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
استاذ جامعي	24	40.0	40.0	40.0
مخاسب معتمد	15	25.0	25.0	65.0
Valid محافظ حسابات	18	30.0	30.0	95.0
خبير محاسبي	3	5.0	5.0	100.0
Total	60	100.0	100.0	

الخبرة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid أقل من 5 سنوات	13	21.7	21.7	21.7
من 5 الى 10 سنوات	24	40.0	40.0	61.7
من 10 الى 15 سنة	17	28.3	28.3	90.0
اكثر من 15 سنة	6	10.0	10.0	100.0
Total	60	100.0	100.0	

الملحق رقم: 03

A1- وجود تكوين يتلاءم مع مهنية محافظ الحسابات في الجزائر

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق بشدة	4	6.7	6.7	6.7
غير موافق	3	5.0	5.0	11.7
محايد	6	10.0	10.0	21.7
موافق	35	58.3	58.3	80.0
موافق بشدة	12	20.0	20.0	100.0
Total	60	100.0	100.0	

A2- وجود ندوات علمية و عملية خاصة بمهنة محافظ الحسابات بالجزائر

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق بشدة	3	5.0	5.0	5.0
غير موافق	5	8.3	8.3	13.3
محايد	4	6.7	6.7	20.0
موافق	38	63.3	63.3	83.3
موافق بشدة	10	16.7	16.7	100.0
Total	60	100.0	100.0	

A3- عدم وجود مراكز تكوين علمية وعملية لمهنة محافظ الحسابات بالجزائر

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid غير موافق بشدة	9	15.0	15.0	15.0
غير موافق	5	8.3	8.3	23.3
محايد	1	1.7	1.7	25.0
موافق	30	50.0	50.0	75.0
موافق بشدة	15	25.0	25.0	100.0
Total	60	100.0	100.0	

A4- يتمتع محافظ الحسابات بكفاءات ومهارات مهنية في أداء مهمة المراجعة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق بشدة	6	10.0	10.0	10.0
غير موافق	4	6.7	6.7	16.7
محايد	4	6.7	6.7	23.3
موافق	28	46.7	46.7	70.0
موافق بشدة	18	30.0	30.0	100.0
Total	60	100.0	100.0	

A5- عدم وجود تأطير علمي في الجامعات والمعاهد في مهنة المراجعة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق بشدة	8	13.3	13.3	13.3
غير موافق	5	8.3	8.3	21.7
محايد	6	10.0	10.0	31.7
موافق	28	46.7	46.7	78.3
موافق بشدة	13	21.7	21.7	100.0
Total	60	100.0	100.0	

A6 -

وجود وعي مستمر و فهم للتطورات الفنية والمهنية والعلمية ذات الصلة مما يطور قدراتهم للقيام بمهامهم بشكل كفاء

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق بشدة	3	5.0	5.0	5.0
غير موافق	4	6.7	6.7	11.7
محايد	4	6.7	6.7	18.3
موافق	31	51.7	51.7	70.0
موافق بشدة	18	30.0	30.0	100.0
Total	60	100.0	100.0	

الملحق رقم: 04

B1- وجود غموض في قواعد السلوك المهني لمهنة المحاسبة في الجزائر

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق بشدة	4	6.7	6.7	6.7
محايد	4	6.7	6.7	13.3
موافق	35	58.3	58.3	71.7
موافق بشدة	17	28.3	28.3	100.0
Total	60	100.0	100.0	

B2- توجد قوانين تحدد و تنظم السلوك المهني لمحافظ الحسابات في الجزائر

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق بشدة	4	6.7	6.7	6.7
غير موافق	4	6.7	6.7	13.3
محايد	3	5.0	5.0	18.3
موافق	30	50.0	50.0	68.3
موافق بشدة	19	31.7	31.7	100.0
Total	60	100.0	100.0	

B3- الالتزام بقواعد السلوك مهني يؤدي إلى رفع الأداء المهني و العناية المهنية

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق بشدة	3	5.0	5.0	5.0
غير موافق	4	6.7	6.7	11.7
محايد	3	5.0	5.0	16.7
موافق	23	38.3	38.3	55.0
موافق بشدة	27	45.0	45.0	100.0
Total	60	100.0	100.0	

B4- غياب رقابة الهيئات المختصة على أداء سلوك الأخلاقي لمحافظي الحسابات في الجزائر

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق بشدة	3	5.0	5.0	5.0
غير موافق	4	6.7	6.7	11.7
محايد	3	5.0	5.0	16.7
موافق	19	31.7	31.7	48.3
موافق بشدة	31	51.7	51.7	100.0
Total	60	100.0	100.0	

B5- عدم إدراج الأخلاقيات ضمن مفردات مناهج التكوين وتمثل قواعد السلوك المهني دليلا يستدل

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق بشدة	4	6.7	6.7	6.7
غير موافق	5	8.3	8.3	15.0
محايد	1	1.7	1.7	16.7
موافق	31	51.7	51.7	68.3
موافق بشدة	19	31.7	31.7	100.0
Total	60	100.0	100.0	

B6- تساهم العقوبات الواردة في القانون 01-10 إلى دفع المهنيين للالتزام بشكل اكبر بقواعد السلوك المهني

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق بشدة	2	3.3	3.3	3.3
محايد	2	3.3	3.3	6.7
موافق	43	71.7	71.7	78.3
موافق بشدة	13	21.7	21.7	100.0
Total	60	100.0	100.0	

الملحق رقم: 05

C1- يوجد احترام لدى محافظ الحسابات للمعايير والقوانين المتعلقة بأخلاقيات وسلوكيات المهنة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق بشدة	4	6.7	6.7	6.7
غير موافق	4	6.7	6.7	13.3
محايد	4	6.7	6.7	20.0
موافق	35	58.3	58.3	78.3
موافق بشدة	13	21.7	21.7	100.0
Total	60	100.0	100.0	

C2- يوجد تطبيق لدى محافظ الحسابات للمعايير والقوانين المتعلقة بأخلاقيات وسلوكيات المهنة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق بشدة	5	8.3	8.3	8.3
غير موافق	5	8.3	8.3	16.7
محايد	5	8.3	8.3	25.0
موافق	28	46.7	46.7	71.7
موافق بشدة	17	28.3	28.3	100.0
Total	60	100.0	100.0	

C3- يساهم التكوين المستمر في الرفع من تطبيق أخلاقيات المهنة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق بشدة	3	5.0	5.0	5.0
غير موافق	2	3.3	3.3	8.3
محايد	5	8.3	8.3	16.7
موافق	33	55.0	55.0	71.7
موافق بشدة	17	28.3	28.3	100.0
Total	60	100.0	100.0	

C4- يؤدي التزام بأخلاقيات وسلوكيات إلى الرفع من جودة التقارير

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق بشدة	3	5.0	5.0	5.0
غير موافق	4	6.7	6.7	11.7
محايد	5	8.3	8.3	20.0
موافق	39	65.0	65.0	85.0
موافق بشدة	9	15.0	15.0	100.0
Total	60	100.0	100.0	

C5

يقوم محافظ الحسابات بمراجعة عمل المساعدين و لا يولي اهتمام في حالة وجود روابط بين احد أعضاء فريقه و

المؤسسة محل المراجعة

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق بشدة	4	6.7	6.7	6.7
غير موافق	3	5.0	5.0	11.7
محايد	5	8.3	8.3	20.0
موافق	34	56.7	56.7	76.7
موافق بشدة	14	23.3	23.3	100.0
Total	60	100.0	100.0	

C6- تحديد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يزيد من نزاهة و موضوعية تقاريره

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
غير موافق	2	3.3	3.3	3.3
محايد	3	5.0	5.0	8.3
موافق	43	71.7	71.7	80.0
موافق بشدة	12	20.0	20.0	100.0
Total	60	100.0	100.0	

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
وجود تكوين يتلاءم مع مهنية محافظ الحسابات في الجزائر	60	3.80	1.038	.134
وجود ندوات علمية و عملية خاصة بمهنة محافظ الحسابات بالجزائر	60	3.78	.993	.128
عدم وجود مراكز تكوين علمية وعملية لمهنة محافظ الحسابات بالجزائر	60	3.62	1.354	.175
يتمتع محافظ الحسابات بكفاءات ومهارات مهنية في أداء مهمة المراجعة	60	3.80	1.232	.159
عدم وجود تأطير علمي في الجامعات والمعاهد في مهنة المراجعة	60	3.55	1.294	.167
وجود وعي مستمر و فهم للتطورات الفنية والمهنية والعلمية ذات الصلة مما يطور قدراتهم للقيام بمهامهم بشكل كفاء	60	3.95	1.048	.135
AA	60	3.7500	.80283	.10365

One-Sample Test

	Test Value = 3				
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference
					Lower
وجود تكوين يتلاءم مع مهنية محافظ الحسابات في الجزائر	5.968	59	.000	.800	.53
وجود ندوات علمية و عملية خاصة بمهنة محافظ الحسابات بالجزائر	6.110	59	.000	.783	.53
عدم وجود مراكز تكوين علمية وعملية لمهنة محافظ الحسابات بالجزائر	3.528	59	.001	.617	.27
يتمتع محافظ الحسابات بكفاءات ومهارات مهنية في أداء مهمة المراجعة	5.028	59	.000	.800	.48
عدم وجود تأطير علمي في الجامعات والمعاهد في مهنة المراجعة	3.291	59	.002	.550	.22
وجود وعي مستمر و فهم للتطورات الفنية والمهنية والعلمية ذات الصلة مما يطور قدراتهم للقيام بمهامهم بشكل كفاء	7.019	59	.000	.950	.68
AA	7.236	59	.000	.75000	.5426

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
وجود غموض في قواعد السلوك المهني	60	4.02	.983	.127
لمهنة المحاسبة في الجزائر				
توجد قوانين تحدد وتنظم السلوك المهني	60	3.93	1.118	.144
لمحافظ الحسابات في الجزائر				
الالتزام بقواعد السلوك مهني يؤدي إلى	60	4.12	1.106	.143
رفع الأداء المهني و العناية المهنية				
غياب رقابة الهيئات المختصة على أداء	60	4.18	1.127	.146
سلوك الأخلاقي لمحافظي الحسابات في				
الجزائر				
عدم إدراج الأخلاقيات ضمن مفردات	60	3.93	1.133	.146
مناهج التكوين وتمثل قواعد السلوك				
المهني دليلا يستدل				
تساهم العقوبات الواردة في القانون	60	4.08	.743	.096
01-10 إلى دفع المهنيين للالتزام بشكل				
أكبر بقواعد السلوك المهني				
BB	60	4.0444	.77439	.09997

One-Sample Test

	Test Value = 3				
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference
					Lower
وجود غموض في قواعد السلوك المهني	8.013	59	.000	1.017	.76
لمهنة المحاسبة في الجزائر					
توجد قوانين تحدد وتنظم السلوك المهني	6.467	59	.000	.933	.64
لمحافظ الحسابات في الجزائر					
الالتزام بقواعد السلوك مهني يؤدي إلى	7.820	59	.000	1.117	.83
رفع الأداء المهني و العناية المهنية					
غياب رقابة الهيئات المختصة على أداء	8.131	59	.000	1.183	.89
سلوك الأخلاقي لمحافظي الحسابات في					
الجزائر					
عدم إدراج الأخلاقيات ضمن مفردات	6.381	59	.000	.933	.64
مناهج التكوين وتمثل قواعد السلوك					
المهني دليلا يستدل					
تساهم العقوبات الواردة في القانون	11.292	59	.000	1.083	.89
01-10 إلى دفع المهنيين للالتزام بشكل					
أكبر بقواعد السلوك المهني					
BB	10.447	59	.000	1.04444	.8444

T-Test

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
يوجد احترام لدى محافظ الحسابات للمعايير والقوانين المتعلقة بأخلاقيات وسلوكيات المهنة	60	3.82	1.066	.138
يوجد تطبيق لدى محافظ الحسابات للمعايير والقوانين المتعلقة بأخلاقيات وسلوكيات المهنة	60	3.78	1.195	.154
يساهم التكوين المستمر في الرفع من تطبيق أخلاقيات المهنة	60	3.98	.983	.127
يؤدي التزام بأخلاقيات وسلوكيات إلى الرفع من جودة التقارير	60	3.78	.958	.124
يقوم محافظ الحسابات بمراجعة عمل المساعدين و لا يولي اهتمام في حالة وجود روابط بين احد أعضاء فريقه و المؤسسة محل المراجعة	60	3.85	1.055	.136
تحديد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يزيد من نزاهة و موضوعية تقاريره	60	4.08	.619	.080
CC	60	3.8833	.81146	.10476

One-Sample Test

	Test Value = 3				
	t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference
					Lower
يوجد احترام لدى محافظ الحسابات للمعايير والقوانين المتعلقة بأخلاقيات وسلوكيات المهنة	5.937	59	.000	.817	.54
يوجد تطبيق لدى محافظ الحسابات للمعايير والقوانين المتعلقة بأخلاقيات وسلوكيات المهنة	5.080	59	.000	.783	.47
يساهم التكوين المستمر في الرفع من تطبيق أخلاقيات المهنة	7.750	59	.000	.983	.73
يؤدي التزام بأخلاقيات وسلوكيات إلى الرفع من جودة التقارير	6.332	59	.000	.783	.54
يقوم محافظ الحسابات بمراجعة عمل المساعدين و لا يولي اهتمام في حالة وجود روابط بين احد أعضاء فريقه و المؤسسة محل المراجعة	6.242	59	.000	.850	.58
تحديد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يزيد من نزاهة و موضوعية تقاريره	13.563	59	.000	1.083	.92
CC	8.432	59	.000	.88333	.6737

Reliability

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.776	6

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.836	6

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.945	18

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.899	6

RELIABILI

Correlations

		AA	BB	CC
AA	Pearson Correlation	1	.897**	.881**
	Sig. (2-tailed)		.000	.000
	N	60	60	60
BB	Pearson Correlation	.897**	1	.949**
	Sig. (2-tailed)	.000		.000
	N	60	60	60
CC	Pearson Correlation	.881**	.949**	1
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	
	N	60	60	60

**, Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	النسخة الاصلية
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 10 - 01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد 4

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 10 - 171 مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول 13
- مرسوم رئاسي رقم 10 - 172 مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية 14
- مرسوم رئاسي رقم 10 - 173 مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 14
- مرسوم رئاسي رقم 10 - 174 مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 15
- مرسوم رئاسي رقم 10 - 175 مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين 16
- مرسوم رئاسي رقم 10 - 176 مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 16
- مرسوم رئاسي رقم 10 - 177 مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي 17

قرارات، مقررات، آراء

مصالح الوزير الأول

- قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 10 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الموارد البشرية 19

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1431 الموافق 15 يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية 20

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال 20
- قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات 20

فهرس (تابع)

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1431 الموافق 9 مارس سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء..... 21
- قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1431 الموافق 9 مارس سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء..... 21

وزارة الأشغال العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010، يتعلق بتصنيف طريقتين بلديين ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية سطيف..... 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010، يتعلق بتصنيف طريق بلدي ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية الطارف..... 22

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1431 الموافق 21 فبراير سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 23

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 22 مارس سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء..... 24

قوانين

قانون رقم 10 - 01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 119 و 120 و 122 - 9 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

المادة 2 : يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس لحسابه الخاص، تحت أية تسمية كانت، مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد إذا توفرت فيه الشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 3 : يجب على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة والسجلات المحاسبية وكذا مراقبتها وممارسة مهنتهم بكل استقلالية ونزاهة.

المادة 4 : ينشأ مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويتولى مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية.

يضم المجلس ثلاثة (3) أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني على الأقل.

تحدد باقي تشكيلة أعضاء المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 5 : تنشأ لدى المجلس الوطني للمحاسبة اللجان المتساوية الأعضاء الآتية :

- لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية،

- لجنة الاعتماد،

- لجنة التكوين،

- لجنة الانضباط والتحكيم،

- لجنة مراقبة النوعية.

تحدد تشكيلة هذه اللجان وصلاحياتها عن طريق التنظيم.

المادة 6 : يؤدي الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل، اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا محل تواجد مكاتبهم بالعبارات الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتف سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد".

يحرر محضر بذلك طبقا للأحكام السارية المفعول.

الفصل الثاني

أحكام مشتركة لمن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

المادة 7 : لا يمكن أي خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد، التسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ما لم يعتمد مسبقا من الوزير المكلف بالمالية.

تحدد شروط وكيفيات الاعتماد عن طريق التنظيم.

المادة 8 : لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد، يجب أن تتوفر الشروط الآتية :

- 1 - أن يكون جزائري الجنسية،
- 2 - أن يحوز شهادة لممارسة المهنة على النحو الآتي :

أ - بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب، أن يكون حائزا شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترفا بمعادلتها،

ب - بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات، أن يكون حائزا الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها،

ج - بالنسبة لمهنة المحاسب المعتمد، أن يكون حائزا الشهادة الجزائرية للمحاسب أو شهادة تسمح له بممارسة المهنة،

- 3 - أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية،
- 4 - أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة،

5 - أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون،

6 - أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

تمنح الشهادات والإجازات المذكورة في البندين أ وب أعلاه، من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية، أو المعاهد المعتمدة من طرفه.

لا يمكن الالتحاق بمعهد التعليم المختص أو المعاهد المعتمدة إلا بعد إجراء مسابقة للمترشحين الحائزين شهادة جامعية في الاختصاص تحدد عن طريق التنظيم.

تمنح الشهادة والإجازة المذكورة في البند ج أعلاه، من طرف مؤسسات التكوين المهني التابعة للوزير المكلف بالتكوين المهني، أو من طرف المؤسسات المعتمدة من طرفه أو من طرف مؤسسات التعليم العالي.

المادة 9 : ترسل، عن طريق رسالة موصى عليها أو تودع مقابل وصل استلام، طلبات الاعتماد بصفة خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد إلى المجلس الوطني للمحاسبة.

يقدر المجلس الوطني للمحاسبة الصلاحية المهنية لشهادات وإجازات كل مترشح يطلب اعتماده في صنف مهني و/ أو الصنف المهني الآخر.

يدرس المجلس الوطني للمحاسبة طلب الاعتماد ويتحقق لا سيما من مطابقته للأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من هذا القانون.

يبلغ المجلس الوطني للمحاسبة لطالب الاعتماد قرار الاعتماد أو رفض مغل للطلب في أجل أربعة (4) أشهر. وفي حالة عدم التبليغ بعد انقضاء هذا الأجل أو رفض الطلب يمكن تقديم طعن قضائي طبقا للتشريع الساري المفعول.

يحدد المجلس الوطني للمحاسبة في أول يناير من كل سنة قائمة المهنيين المسجلين في الجدول وينشرها وفق الأشكال المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 10 : لا يمكن أيّ خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد أن يسجل في الجدول ما لم يكن له عنوان مهني خاص.

المادة 11 : يمارس الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد نشاطهم في كامل الإقليم الوطني.

المادة 12 : يسند لكل من الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مكتب واحد يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمكن أن يسير في شكل شركة أو تجمع .

يجب أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

يمكن الوزير المكلف بالمالية الترخيص بفتح فروع لبعض مكاتب المحاسبة.

المادة 13 : يمكن أن يعين الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات بصفة محافظي حصص طبقا لأحكام القانون التجاري، و خبراء قضائيين طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثالث

المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

المادة 14 : ينشأ مصف وطني للخبراء المحاسبين وغرفة وطنية لمحافظي الحسابات ومنظمة وطنية للمحاسبين المعتمدين، يتمتع كل منها بالشخصية المعنوية ويضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومهنة محافظ الحسابات ومهنة المحاسب المعتمد حسب الشروط التي يحددها هذا القانون.

يسير كلا من المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين مجلس وطني ينتخبه مهنيون.

كما يمكن إنشاء مجالس جهوية.

تحدد تشكيلة المجالس المذكورة أعلاه وصلاحياتها وقواعد تسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 15 : مع مراعاة أحكام المادتين 4 و 5 أعلاه، يعد المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين أجهزة مهنية تكلف في إطار القانون بما يأتي :

- السهر على تنظيم المهن وحسن ممارستها،
- الدفاع عن كرامة أعضائها واستقلاليتهم،
- السهر على احترام قواعد المهن وأعرافها،
- إعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية وينشرها، في أجل شهرين (2) من تاريخ إيداعها،
- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة ،
- إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بهذه المهن وحسن سيرها.

المادة 16 : يعمل المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، بالتنسيق مع الوزير المكلف بالمالية الذي يعين في هذا الشأن، لدى كل مجلس من المجالس المذكورة في المادة 14 أعلاه ، ممثلا عنه ، تحدد رتبته وصلاحياته عن طريق التنظيم.

المادة 17 : تساهم المجالس المذكورة في المادة 14 أعلاه، في الأعمال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في مجال التقييس المحاسبي والواجبات المهنية وتسعيرة الخدمات وإعداد النصوص المتعلقة بهذه المهن. كما تمثل مصالح المهنة إزاء الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة.

الفصل الرابع

ممارسة مهنة الخبير المحاسب

المادة 18 : يعد خبيرا محاسبا، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات.

ويؤهل، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، لممارسة وظيفة محافظ الحسابات.

يقوم الخبير المحاسب أيضا بمسك ومركزة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل.

المادة 19 : يعد الخبير المحاسب المؤهل الوحيد للقيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات. ويؤهل لتقديم استشارات للشركات والهيئات في الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي.

المادة 20 : مهمة الخبير المحاسب هي أساسا مهمة ظرفية أو مؤقتة.

يتعين على الخبير المحاسب أن يعلم المتعاقدين معه بمدى تأثير التزاماتهم والتصرفات الإدارية والتسيير التي لها علاقة بمهمته.

المادة 21 : تحدد أتعاب الخبير المحاسب مع بداية مهامه في إطار عقد تأدية خدمات يحدد مجال التدخل والوسائل التي توضع تحت تصرفه وشروط تقديم التقارير.

ولا يمكن احتساب هذه الأتعاب، بأي حال من الأحوال، على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية.

الفصل الخامس

ممارسة مهنة محافظ الحسابات

المادة 22 : يعد محافظ حسابات، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

المادة 23 : يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية :
- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات،

- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيريون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص،

- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير،

- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير.

المادة 24 : عندما تعد الشركة أو الهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة، يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.

المادة 25 : يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد :

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء، رفض المصادقة المبرر،

- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة، عند الاقتضاء،

- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة،

- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات،

- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين،

- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية،

- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية،

- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.

تحدد معايير التقرير وأشكال وأجال إرسال التقارير إلى الجمعية العامة وإلى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم.

المادة 26 : تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27 : تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهديتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات.

في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (2) ماليتين متتاليتين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

وفي هذه الحالة لا يجرى تجديد عهدة محافظ الحسابات.

المادة 28 : عندما تعين شركة أو هيئة، شركة محافظة الحسابات بصفة محافظ الحسابات فإن هذه الأخيرة تعين من بين أعضائها المسجلين في جدول الغرفة الوطنية محافظا للحسابات يتصرف باسمها.

المادة 29 : عندما تقرر شركة أو هيئة تعيين أكثر من محافظ حسابات، فإن كل واحد منهم يمارس مهمته طبقا لأحكام هذا القانون.

تحدد ممارسة هذه المهمة عن طريق التنظيم.

المادة 30 : يتعين على محافظ الحسابات أو مسير شركة أو تجمع محافظي حسابات، إبلاغ لجنة مراقبة النوعية، بتعيينه بصفة محافظ للحسابات عن طريق رسالة موصى عليها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

المادة 31 : يمكن محافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة.

ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة.

المادة 32 : يمكن محافظ الحسابات أن يطلب من الأجهزة المؤهلة، الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها.

المادة 33 : يقدم القائمون بالإدارة في الشركات كل ستة (6) أشهر على الأقل، لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا، يعد حسب مخطط الحصيللة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون.

المادة 34 : يعلم محافظ الحسابات كتابيا في حالة عرقلة ممارسة مهمته، هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري.

المادة 35 : مع مراعاة معايير التدقيق والواجبات المهنية الموافق عليها من الوزير المكلف بالمالية، يحدد محافظ الحسابات مدى وكيفية أداء مهمة الرقابة القانونية للحسابات وسيرورتها في إطار رسالة مرجعية يحددها دفتر الشروط الذي تعهد بشأنه.

المادة 36 : يحضر محافظ الحسابات الجمعيات العامة كلما تستدعى للتداول على أساس تقريره، ويحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته.

المادة 37 : تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات، أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته.

لا يمكن محافظ الحسابات أن يتلقى أي أجر أو امتياز مهما يكن شكله، باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته .

ولا يمكن احتساب الأتعاب، في أي حال من الأحوال، على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية.

المادة 38 : يمكن محافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية. ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة (3) أشهر ويقدم تقريراً عن المراقبات والإثباتات الحاصلة.

المادة 39 : لا يعفي وجود هياكل داخلية للمراجعة، الشركة أو الهيئة من الإلزامية القانونية لتعيين محافظ حسابات.

المادة 40 : يتعين على محافظ الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من أول يناير الموالي لآخر سنة مالية للعهد.

الفصل السادس

ممارسة مهنة المحاسب المعتمد

المادة 41 : يعد محاسباً معتمداً في مفهوم هذا القانون، المهني الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة مسك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته.

المادة 42 : يعرض المحاسب المعتمد تحت مسؤوليته وعلى أساس الوثائق والأوراق المحاسبية المقدمة إليه، الكتابات المحاسبية وتطور عناصر ممتلكات التاجر والشركة أو الهيئة التي أسندت إليه مسك محاسبتها.

تعد وتبقى الحسابات والموازنات والسجلات المحاسبية وكذا جميع الوثائق المتعلقة بها التي يتكلف بها المحاسب المعتمد، ملكية الزبون.

المادة 43 : يمكن المحاسب المعتمد أن يعد جميع التصريحات الاجتماعية والجباية والإدارية المتعلقة بالمحاسبة التي كلف بها.

الأعضاء في المنظمة الوطنية المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة محاسب معتمد ثلثي (3/2) الشركاء على الأقل، ويمتلكون على الأقل ثلثي (3/2) رأس المال.

تدعى الشركات أو التجمعات المذكورة في الفقرة السابقة "شركات محاسبة".

المادة 50 : طبقا لأحكام المواد 47 و48 و49 من هذا القانون، يشترط في الثلث (3/1) الشريك غير المعتمد وغير المسجل في الجدول، أن يكون جزائري الجنسية وحاملا شهادة جامعية وله صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة.

المادة 51 : للحصول على الاعتماد، يجب على شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والتجمعات ذات المنفعة المشتركة المشكلة لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد، زيادة على ذلك أن تتوفر فيها الشروط الآتية :

1 - أن تهدف لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد ،

2 - أن يديرها أو يديرها الشركاء المسجلون في الجدول فقط،

3 - أن يرتبط انخراط أي شريك جديد أو أي عضو فيها بالموافقة القبلية إما للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك وإما لحاملي الحصص الاجتماعية بغض النظر عن أي حكم مخالف،

4 - أن لا تكون تابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو تجمع مصلحة،

5 - أن لا تمتلك مساهمات مالية في المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو البنكية أو في الشركات المدنية. غير أنه إذا ارتبط نشاط هذه المؤسسات بمهنة الخبير المحاسب أو بمهنة محافظ الحسابات، يمكن المجلس المعني الترخيص بأخذ مساهمة.

المادة 52 : عندما يختار الخبراء المحاسبون أو محافظو الحسابات أو المحاسبون المعتمدون شكل الشركة المدنية، فإن هذه الأخيرة لا تضم إلا أعضاء المصنف الوطني والغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية. إلا أنه يمكن أن يكون القانونيون والاقتصاديون أو أي شخص حامل شهادة التعليم العالي يساهم، نظرا لتأهيله في تحقيق هدف الشركة المدنية، شركاء غير معتمدين وغير مسجلين في الجدول في حدود ربع (4/1) الشركاء، شريطة أن يكونوا جزائري الجنسية.

كما يمكنه أن يساعد زبونه لدى مختلف الإدارات المعنية.

المادة 44 : يمكن الزبون أن يلتبس من المحاسب المعتمد القيام بمهام المساعدة في إعداد الجداول المالية.

المادة 45 : تحدد أتعاب المحاسب المعتمد في بداية مهمته، في إطار عقد تقديم خدمات يحدد مجال التدخل والوسائل الموضوعة تحت التصرف وشروط تسليم الوثائق.

ولا يمكن احتسابها في جميع الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من طرف التاجر أو الشركة أو الهيئة المعنية.

الفصل السابع

شركات الخبرة المحاسبية ومحافظات الحسابات والمحاسبة

المادة 46 : طبقا لأحكام المادة 12 أعلاه، يمكن الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أن يشكلوا شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة باستثناء الأشكال الأخرى للشركات، لممارسة مهنتهم كل على حدة، شريطة أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية.

المادة 47 : تؤهل شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات المذكورة في المادة 46 أعلاه، لممارسة مهنة الخبير المحاسب عندما يشكل أعضاء المصنف المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة خبراء محاسبين، ثلثي (3/2) الشركاء على الأقل، ويمتلكون على الأقل ثلثي (3/2) رأس المال.

تدعى الشركات أو التجمعات المذكورة في الفقرة السابقة "شركات الخبرة المحاسبية".

المادة 48 : تؤهل شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات المذكورة في المادة 46 أعلاه، لممارسة مهنة محافظ الحسابات عندما يشكل الأعضاء في الغرفة الوطنية المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة محافظي حسابات ثلثي (3/2) الشركاء على الأقل، ويمتلكون على الأقل ثلثي (3/2) رأس المال.

تدعى الشركات أو التجمعات المذكورة في الفقرة السابقة "شركات محافظات الحسابات".

المادة 49 : تؤهل شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات المذكورة في المادة 46 أعلاه، لممارسة مهنة محاسب معتمد عندما يشكل

المادة 53 : لا يمكن تعيين الأجهزة المسيرة للشركات والتجمعات المذكورة في المادتين 46 و 52 أعلاه، إلا من بين المهنيين المسجلين في الجدول .

المادة 54 : لا يمكن أن تعين الأجهزة المسيرة المذكورة في المادة 53 أعلاه، في أكثر من شركة أو تجمع.

المادة 55 : يمكن أن تنشأ في الشكل القانوني المنصوص عليه، كل مؤسسة عمومية اقتصادية هدفها الاجتماعي ممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد في ظل احترام أحكام هذا القانون، شريطة أن يكون المستخدمون المتدخلون الموقعون على العقود والوثائق التي لها حجية في نظر القانون، مسجلين في جدول المصنف أو الغرفة أو المنظمة في أصنافهم الخاصة.

المادة 56 : لا يحق للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين الشركاء في إطار الشركات والتجمعات المذكورة في المادة 46 أعلاه، أن ينفذوا باسمهم الخاص مهام أو عهديات يكونون قد كلفوا بها جراء تسجيلهم في الجدول.

ينبغي أن توكل هذه المهام أو العهديات وجوبا إلى الشركات أو التجمعات.

المادة 57 : تنجز أعمال الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تحت أسمائهم الشخصية الخاصة وتحت مسؤوليتهم الشخصية حتى وإن كانوا ضمن شركة، ولا تقبل أية أسماء مستعارة.

ويجب عليهم مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم مهنتهم وكذا النظام الداخلي للمصنف الوطني أو الغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية.

المادة 58 : تشمل حقوق وواجبات أعضاء المصنف الوطني للخبراء المحاسبين وأعضاء الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وأعضاء المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، شركات الخبرة المحاسبية وشركات محافظة الحسابات وشركات المحاسبة ما عدا حق التصويت وحق الترشيح.

الفصل الثامن

مسؤوليات الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين

المادة 59 : يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج.

المادة 60 : يعد الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد أثناء ممارسة مهامهما مسؤولين مدنيا تجاه زبائنهم في الحدود التعاقدية.

المادة 61 : يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.

ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون.

ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها. وفي حالة معارضة مخالفة، يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

المادة 62 : يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني.

المادة 63 : يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.

تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها، وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها، في:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (6) أشهر،
- الشطب من الجدول.

يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

تحدد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم.

الفصل التاسع

حالات التنافي والموانع

المادة 64 : لتحقيق ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومهنة محافظ الحسابات ومهنة المحاسب المعتمد بكل استقلالية فكرية وأخلاقية، يعتبر متنافيا مع هذه المهن في مفهوم هذا القانون :

أو المعنويين الذين تحصلوا على أجور أو أتعاب أو امتيازات أخرى، لا سيما في شكل قروض أو تسبيقات أو ضمانات من الشركة أو الهيئة خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة كمحافظي حسابات لدى نفس الشركة أو الهيئة.

توسع نفس حالات التنافي والموانع وتلك المذكورة في المادتين 64 و 65 أعلاه إلى أعضاء شركات محافظة الحسابات.

المادة 67 : يمنع الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، القيام بأية مهمة في المؤسسات التي تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 68 : إذا استقدمت شركة أو هيئة محافظين (2) للحسابات أو أكثر، فإن هؤلاء يجب أن لا يكونوا تابعين لنفس السلطة وألا تربطهم أية مصلحة وألا يكونوا منتمين إلى نفس شركة محافظة الحسابات.

المادة 69 : إذا أراد الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد أن يمارس نشاطا منافيا بصفة مؤقتة كما هو منصوص عليه في المواد أعلاه، يتعين عليه طلب إغفاله من الجدول لدى لجنة الاعتماد في أجل أقصاه شهر (1) واحد من تاريخ بداية نشاطه. وتمنح لجنة الاعتماد الموافقة إذا كانت المهمة الجديدة للمهني لا تمس بطبيعتها بالمصالح الأخلاقية للمهنة.

المادة 70 : يمنع الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى الزبون لطلب مهمة أو وظيفة تدخل ضمن اختصاصاتهم القانونية.

كما يمنعون من البحث عن الزبائن بتخفيض الأتعاب أو منح تعويضات أو امتيازات أخرى وكذا استعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور.

تطبق هذه الموانع أيضا على الشركات والتجمعات الممارسة للمهنة.

المادة 71 : يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات.

ويخضع لنفس الالتزامات الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المتربصون وكذا مستخدمو الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، وكذا الشركاء في الشركات المنصوص عليها في المواد 47 و 48 و 49 و 52 من هذا القانون.

- كل نشاط تجاري، لا سيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية،

- كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني،

- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، غير تلك المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه،

- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة،

- كل عهدة برلمانية،

- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة.

يتعين على المهني المنتخب لعضوية البرلمان أو لعضوية الهيئة التنفيذية لمجلس محلي منتخب، إبلاغ التنظيم الذي ينتمي إليه في أجل أقصاه شهر واحد (1) من تاريخ مباشرة عهده.

يتم تعيين مهني لاستخلافه يتولى تصريف الأمور الجارية لمهنته، طبقا لأحكام المادة 76 أدناه.

لا تتنافى مع ممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد مهام التعليم والبحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية، طبقا للتشريع الساري المفعول وكذا الحالات المذكورة في المادتين 46 و 52 من هذا القانون.

المادة 65 : يمنع محافظ الحسابات من :

- القيام مهنيًا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

- القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين،

- قبول ولو بصفة مؤقتة، مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير،

- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها،

- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها،

- شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاث (3) سنوات من انتهاء عهده.

المادة 66 : زيادة على حالات التنافي والموانع المنصوص عليها خصوصًا في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري، لا يمكن تعيين الأشخاص الطبيعيين

إفلاسها، يعين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من رئيس مجلس المصنف الوطني أو رئيس مجلس الغرفة الوطنية أو رئيس مجلس المنظمة الوطنية، مهنيًا مؤهلاً لتسيير المكتب الذي تنتهي مهامه مع نهاية إجراء التصفية أو مع زوال المانع.

ويخضع المهني المعين لحالات التنافي والموانع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 77 : يعتبر خبيراً محاسباً متربصاً أو محافظاً متربصاً للحسابات أو محاسباً متربصاً في مفهوم هذا القانون، المترشح الذي تابع التكوين النظري المطلوب والمقبول من طرف لجنة التكوين للمجلس الوطني للمحاسبة للقيام بتربص مهني طبقاً للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

لا يعتبر الخبير المحاسب المتربص ومحافظ الحسابات المتربص والمحاسب المتربص أعضاء في المصنف الوطني أو الغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية، إلا أنهم يخضعون للتوجيه والرقابة التأديبية.

المادة 78 : يلزم الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الممارسون لمهامهم باستقبال المتربصين وتنظيم التربص المهني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المتربصين، حسب الكيفيات المحددة من قبل المجلس الوطني للمحاسبة، بالتعاون مع المصنف الوطني والغرفة الوطنية والمنظمة الوطنية.

ويلزم الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون بمنح أجره للمتربصين الذين يتكفلون بهم حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

يترتب على رفض التأطير غير المبرر عقوبة تأديبية تصدرها لجنة الانضباط والتحكيم المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 79 : تنظم بصفة انتقالية امتحانات للخبراء المحاسبين المتربصين الذين استكملوا تربصهم والحاصلين على شهادة نهاية التربص في فترة أقصاها سنتان (2).

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الحادي عشر

أحكام انتقالية

المادة 80 : تحل لجنة خاصة متساوية الأعضاء محل مجلس المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي

المادة 72 : لا يتقيد الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بالسرة المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون ولا سيما :

- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين،
- بمقتضى واجب اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة،

- بناء على إرادة موكلهم،
- عندما يتم استدعاؤهم للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم المقررة في المادة 5 أعلاه.

المادة 73 : يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة، وبضعف الغرامة.

المادة 74 : يعد ممارسة غير شرعية لمهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد، كل شخص غير مسجل في الجدول أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول والذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

ويعد كذلك ممارسة غير شرعية لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، كل من ينتحل إحدى هذه الصفات أو تسميات شركة خبرة في المحاسبة أو شركة محافظة الحسابات أو شركة محاسبة أو أية صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفات والتسميات.

الباب العاشر

أحكام مختلفة

المادة 75 : يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية التي من الممكن أن يتحملوها أثناء ممارسة مهنتهم.

يضمن عقد التأمين الذي يكتتبه المصنف الوطني والغرفة الوطنية والمنظمة الوطنية، النتائج المالية للمسؤولية المدنية التي يتحملها الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون وغير المشمولة بعقد تأمين.

المادة 76 : في حالة وفاة أو شطب أو إيقاف الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد أو أية حالة أخرى بما فيها حالات حل الشركات أو شهر

للتشريع والتنظيم المعمول بهما في جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين عند تاريخ نشر هذا القانون، معتمدين تلقائياً ومسجلين في جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين و/أو في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و/أو في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

المادة 83 : مع مراعاة أحكام المادة 81 أعلاه، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

المادة 84 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

الحسابات والمحاسبين المعتمدين عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لتحضير انتخابات المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين والمجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.
لا يقل تمثيل أية مهنة في اللجنة الخاصة عن عضوين (2).

تحدد تشكيلة اللجنة الخاصة وصلاحياتها عن طريق التنظيم.

المادة 81 : تبقى أحكام القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والنصوص اللاحقة به والمتعلقة بشروط الالتحاق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر.

الفصل الثاني عشر

أحكام نهائية

المادة 82 : يعتبر الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون المسجلون طبقاً

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 41 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، باب رقمه 37 - 12 وعنوانه "مصاريف نقل الفريق الوطني لكرة القدم ومناصريه (الخرطوم - لواندا - جوانسبورغ)".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مليار وخمسة وأربعون مليوناً وسبعمائة

مرسوم رئاسي رقم 10 - 171 مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يحدث في جدول ميزانية تسيير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول - الإدارة العامة - باب رقمه 37-17 وعنوانه "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مساعدات للعائلات الرحل بولايات أدرار وتامنغست وتيندوف وإيليزي".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد

قدره مائتان وثلاثة وعشرون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (223.800.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد

قدره مائتان وثلاثة وعشرون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (223.800.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول - الإدارة العامة وفي الباب رقم 37 - 17 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مساعدات للعائلات الرحل بولايات أدرار وتامنغست وتيندوف وإيليزي".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية

والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 10 - 173 مؤرّخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

وتسعة وسبعون ألف دينار (1.045.779.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد

قدره مليار وخمسة وأربعون مليوناً وسبعمائة وتسعة وسبعون ألف دينار (1.045.779.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 37-12 "مصاريف نقل الفريق الوطني لكرة القدم ومناصريه (الخرطوم - لواندا - جوانسبورغ)".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 10 - 172 مؤرّخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرّخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للتكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 42 المؤرّخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

مرسوم رئاسي رقم 10 - 174 مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 49 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 37 - 01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-49 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 2010، الفرع الأول، فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية، العنوان الرابع - التدخلات العمومية، القسم الرابع - النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات، باب رقمه 44 - 02 وعنوانه "مساهمة الدولة للديوان الوطني للحج والعمرة".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 44 - 02 "مساهمة الدولة للديوان الوطني للحج والعمرة".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 10 - 175 مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 50 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مليار وثمانمائة وخمسون مليون دينار (1.850.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره مليار وثمانمائة وخمسون مليون دينار (1.850.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 46 - 07 "التكميل التفاضلي للمعاش المقدم للمجاهدين".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 10 - 176 مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 54 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (29.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (29.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الباب رقم 37 - 01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010

اعتماد قدره مليار وخمسمائة وخمسة وخمسون مليوناً وأربعة وستون ألف دينار (1.555.064.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 92 "احتياطي لرفع الأجر الوطني الأدنى المضمون".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد

قدره مليار وخمسمائة وخمسة وخمسون مليوناً وأربعة وستون ألف دينار (1.555.064.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل

والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 10 - 177 مؤرخ في 24 رجب عام 1431 الموافق 7 يوليو سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 65 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
08 - 46	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	التكميلي التفاضلي لفائدة المعاشات الصغيرة.....	1.550.000.000
	مجموع القسم السادس	1.550.000.000
	مجموع العنوان الرابع	1.550.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.550.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
23 – 31	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للتشغيل – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	1.266.000
	مجموع القسم الأول	1.266.000
	مجموع العنوان الثالث	1.266.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.266.000
	مجموع الفرع الأول	1.551.266.000
23 – 31	الفرع الثاني المفتشية العامة للعمل الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	85.000
	مجموع القسم الأول	85.000
	مجموع العنوان الثالث	85.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	85.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
31 - 13	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	3.713.000
	مجموع القسم الأول	3.713.000
	مجموع العنوان الثالث	3.713.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	3.713.000
	مجموع الفرع الثاني	3.798.000
	مجموع الامتدادات المخصصة	1.555.064.000

قرارات، مقررات، آراء

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 10 مايو سنة 2010، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الموارد البشرية.

إن الوزير الأول،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 63 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 64 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 الذي يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010 والمتضمن تعيين السيدة ليندة شيبان، نائبة مدير للموارد البشرية بمديرية إدارة الوسائل للوزير الأول،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة ليندة شيبان، نائبة مدير الموارد البشرية بمديرية إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم الوزير الأول على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 10 مايو سنة 2010.

أحمد أويحيى

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1431 الموافق 15 يونيو سنة 2010، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 (الفقرة 5) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 – 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

– وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في أول أبريل سنة 2010 للجنة المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك وفق القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1431 الموافق 15 يونيو سنة 2010.

عن وزير الدفاع الوطني عن وزير العدل،
الوزير المنتدب حافظ الأختام
عبد المالك فنايكية الأمين العام
مسعود بوفرشة

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، المعدل، كما يأتي :

... (بدون تغيير) ...

– السيد جعفر قليعي، عضو أساسي، ممثل وزير الموارد المائية خلفا للآنسة فضيلة حمداوي.

(الباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ

- ندير حنيفي، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- فتيحة مجدوب، ممثلة الوزير المكلف بالعمران،
- عمار بوزنون، خبير في علم النباتات،
- عبد الرزاق زيريات، خبير في هندسة المناظر.



قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1431 الموافق 9 مارس سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1431 الموافق 9 مارس سنة 2010 يعين أعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 101 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، السيدات والسادة :

- زوبير بن صبان، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيساً،
- عمر آيت واعراب، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- سمير صايبي، ممثل وزير المالية،
- رابع عبد الناصر، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- صليحة فرطاس، ممثلة الوزير المكلف بالغابات،
- عائشة عايش، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- محمد دحماني، ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة،
- عبد الرؤوف عباس، ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- سعيد صغور، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- عبد الحميد بن سراج، ممثل الوزير المكلف بالعمران،

في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات، المعدل، كما يأتي :

... (بدون تغيير) ...

- السيد مراد كبيشي، عضو أساسي، ممثل وزير الموارد المائية خلفاً للسيد لزهر زهواني.

- السيد يزيد بوزرورة، عضو مستخلف، ممثل وزير الموارد المائية خلفاً للسيد مراد كبيشي.

(الباقي بدون تغيير).

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1431 الموافق 9 مارس سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1431 الموافق 9 مارس سنة 2010 يعين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 115 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد كيفية تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، السيدات والسادة :

- زوبير بن صبان، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيساً،
- عمر آيت واعراب، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- سمير صايبي، ممثل وزير المالية،
- سليم حاج عيسى، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- رابع عبد الناصر، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- صليحة فرطاس، ممثلة الوزير المكلف بالغابات،
- عائشة عايش، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- محمد أمين قريبي، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- شانيز بورويس، ممثلة الوزيرة المكلفة بالثقافة،

1 - يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 70 الرابط بين الطريق الوطني رقم 75 (ن.ك 66 + 000) والشريحة، والبالغ طوله 6,000 كلم، كطريق ولائي رقم 6،

2 - يصنف ويرقم الطريق البلدي رقم 91 الرابط بين الشريحة والحدود الولائية مع ولاية بجاية مرورا بتييزي نتاقة وبويمان، والبالغ طوله 9,800 كلم، كطريق ولائي رقم 6.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) لجمل الطريق الولائي رقم 6 عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 75 (ن.ك 66 + 000) ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 15 + 800) عند الحدود الولائية مع ولاية بجاية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010.

وزير الأشغال العمومية **من وزير الدولة، وزير**
الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عمار غول **عبد القادر والي**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010، يتعلق بتصنيف طريق بلدي ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية الطارف.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

- عبد الرحمان للاق، ممثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،

- الطاوس مجاهد، ممثلة المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية،

- صارة فرحات، ممثلة المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية،

- حسين محمد، ممثل المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية،

- صحراوي جواف، ممثل جمعية حماية البيئة والتضامن (الجلفة)،

- سيد أحمد شلحة، ممثل جمعية " اليخضور " لحماية البيئة (البليدة).

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010، يتعلق بتصنيف طريقين بلديين ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية سطيف.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدل، والمذكور أعلاه، يصنف الطريقان المرتبان سابقا ضمن صنف " الطرق البلدية " في صنف " الطرق الولائية " ويعيّنان بالترقيم الجديد المحدد أدناه.

المادة 2 : يحدد الطريقان البلديان المعنيان كما يأتي :

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم

رقم 80 - 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980، المعدل، والمذكور أعلاه، يصنف الطريق المصنف سابقا، ضمن صنف "الطرق البلدية" في صنف "الطرق الولائية"، ويعين بالترقيم الجديد المحدد أدناه.

المادة 2 : يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط

بين الطريق الوطني رقم 82 (ن.ك 26 + 100) عين الكرملة والطريق الولائي رقم 118 (ن.ك 30 + 000) الشافية مرورا بمشته الفحيص، والبالغ طوله 16,000 كلم، كطريق ولائي رقم 118 أ.

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 82 وتقع نقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 16 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 118.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق

4 مارس سنة 2010.

وزير الأشغال العمومية من وزير الدولة، وزير

الداخلية والجماعات المحلية

الأمين العام

مبد القادر والي

عمار غول

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1431 الموافق 21 فبراير سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم

التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1431 الموافق 21 فبراير سنة 2010.

وزير المالية **وزير الصناعة وترقية الاستثمارات**
كريم جودي **حميد الطمار**

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 22 مارس سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 22 مارس سنة 2010 تعدل أحكام القرار

المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1430 الموافق 26 فبراير سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، كما يأتي :

..... (بدون تغيير)

- بعنوان ممثلي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء :

- السيد رشيد طالب، عضواً،

- السيد زين الدين زيداني، عضواً.

... (الباقى بدون تغيير) ...